المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين



تقرير الجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول حول مشروع قانون رقو 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطغولة وبمراكز حماية الطغولة التابعة لما وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطغال

مقرر اللجنة عبد القادر الكيحل

الولاية التشريعية 2021-2021 السنة التشريعية 2026-2025 ------دورة أكتوبر 2025 رئيس اللجنة أبوبكر أعبيد

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية قسم التشريع والمراقبة واللجان مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
 - غرض السيد الوزير
 - ملخص المناقشة العامة
 - موابد السيد الوزير
 - ملخص المناقشة التغديلية
- تعديلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانية وأغضاء المجلس غير المنتسبين
 - جدول التصويت
 - مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة محدلا
 - الملحق:
 - أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر، 13 و12 أكتوبر، 3 و19 نونبر 2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عرضا أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون ينسجم مع التوجهات الملكية السامية، والمضامين الدستورية، والالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الطفل، ويؤسس لرؤية جديدة قوامها الوقاية والحماية وإعادة الإدماج، كما يأتي في سياق وطني ودولي يتميز بتعاظم الوعي بضرورة توفير حماية فعالة ومندمجة لفائدة الأطفال، باعتبارهم الثروة البشرية الأساسية للمجتمع وركيزته المستقبلية، بحيث يكتسي هذا المشروع أهمية بالغة لكونه يحدث وكالة وطنية متخصصة في حماية الطفولة، ويجمع تحت إطار مؤسساتي موحد مختلف المتدخلين، بما يعزز الالتقائية والنجاعة ويعالج الاختلالات التي كانت تعاني منها منظومة الحماية المؤسساتية، سواء من حيث تعدد الجهات، أو محدودية التنسيق، أو غياب إطار قانوني خاص ومتكامل يؤطر حماية الطفل بالمغرب.

وأشار السيد الوزير أن المشروع يتوخى أساسًا معالجة أوجه القصور التي تعاني منها منظومة الحماية المؤسساتية، وخلق مؤسسة وطنية ذات اختصاصات واضحة في حماية الطفولة، مزودة بالموارد البشرية والمالية اللازمة، وتعزيز حكامة المراكز وضمان جودة الخدمات المقدمة للأطفال داخلها، وتقوية البعد الحقوقي في التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال في وضعية صعبة، والمهملين، والضحايا، وإحداث أصناف جديدة من الرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، وضبط شروط الترخيص والمراقبة، وضمان الإدماج الاجتماعي والمني للفئة المغادرة لهذه المراكز عبر برامج التكوين والتأهيل والمتابعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في مستهل النقاش على أن هذا المشروع يُعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة، ويُجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن حماية الطفولة لا ينبغي أن تُختزل في بعدها الاجتماعي فقط، بل يجب أن تُعالج في إطار ورش وطني شامل يدمج الأبعاد الحقوقية، التربوية، الصحية، والنفسية، انطلاقاً من كون الطفل يعد نواة المجتمع وآماله ومستقبله، وأن الوكالة المزمع إحداثها يجب أن تتوفر على الصلاحيات القانونية، والموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنزيل سياساتها على أرض الواقع، معتبرين أن نجاح

الوكالة سيكون مرهونًا بوضوح مهامها واختصاصاتها وعلاقاتها بباقي المؤسسات، وباعتماد حكامة مؤسساتية تضمن التنسيق الفعّال بين مختلف الفاعلين.

وارتباطا بالجوانب التنظيمية والمؤسسية، أشارت المداخلات إلى ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل مجلس إدارة الوكالة، حيث لا يتجاوز عدد ممثليه اثنين، بحيث يتعين رفع نسبة تمثيل هذه الفئة إلى ما لا يقل عن 25%، بالنظر إلى دورها المركزي في حماية الطفولة، وإلى عدم وضوح جهة الإشراف الحكومية الفعلية، مما قد يخلق تداخلاً مؤسساتياً في المستقبل، كما تمت المطالبة بتوضيح آليات التنسيق بين الوكالة والسلطات القضائية والجماعات الترابية ومختلف مؤسسات الدولة ذات الصلة، علاوة على إقرار نظام أساسي خاص للعاملين بالمراكز، يضمن لهم التكوين المستمر والترقية المهنية والحماية الملائمة لطبيعة مهامهم.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أهمية العناية بآليات التتبع والمحاسبة في المشروع، داعين إلى إحداث هيئة مستقلة للتتبع والمراقبة تضمن احترام حقوق الطفل وتخضع لتقييم دوري وتدقيق مالي سنوي تُنشر نتائجه للعموم، مع ضمان استقلالية آلية المراقبة عن الوكالة نفسها، واعتماد نظام معلوماتي موحد لتتبع أوضاع الأطفال وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات المعنية.

وأبرزت بعض المداخلات عدم وضوح الرؤية بشأن تمويل الوكالة واستدامة مواردها، داعين إلى إحداث صندوق وطني لحماية الطفولة يخصص لتمويل البرامج والمراكز والجمعيات العاملة في هذا المجال، في إطار تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية، تجنبا لكل ما من شأنه قد يؤثر على فعالية أدائها، كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة التنصيص على مبدأ العدالة المجالية في توزيع الموارد البشرية والمادية، وعلى إشراك القطاع الخاص المسؤول اجتماعيًا في دعم التكوين والتشغيل لفائدة الشباب المغادرين لمراكز الحماية.

ومن جهة أخرى، ركزت المداخلات على الجوانب العملية للحماية والتكفل، معتبرة أن المشروع أعطى أولوية للتدخل بعد وقوع الخطر أكثر من الوقاية المسبقة، فالغاية تظل هي مأسسة البُعد الوقائي عبر آليات للرصد المبكر، ودعم الأسر الهشة، والتدخل الاستباقي، مع إحداث برنامج وطني "للمواكبة اللاحقة" يمتد لسنتين لفائدة الشباب المغادرين لمراكز الحماية، يشمل السكن، والتكوين، والتشغيل، والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى إحداث آليات فعالة للتظلم والوساطة داخل المراكز لضمان احترام حقوق الأطفال، وأوصوا بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج التربوية للمراكز، وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية.

وإجمالا، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل فرصة استراتيجية لبناء منظومة وطنية مندمجة لحماية الطفولة في المغرب، غير أن نجاحه يظل رهينًا بوضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات بين المتدخلين، وتمكين الوكالة من الموارد الضرورية لأداء مهامها على الوجه الأمثل وفق تمويل قار ومستدام، وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة، وتفعيل حكامة فعّالة تقوم على الشفافية والمساءلة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية، لأن الهدف الأسمى يظل هو جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لضمان كرامة الأطفال وصيانة حقوقهم، وإرساء أسس مجتمع متوازن وعادل يقوم على حماية حقوق الطفل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حجم التفاعل الإيجابي والمسؤول مع مشروع هذا القانون،

الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه بفئة الأطفال، التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة والحماية الخاصة.

وأوضح أن هذا المشروع جاء استجابة لحاجة ملحّة لإعادة هيكلة منظومة حماية الطفولة في بلادنا، التي تعاني منذ سنوات من إشكالات مؤسساتية-بنيوية، ناجمة عن تداخل الاختصاصات، وغياب إطار قانوني جامع يضمن النجاعة والاستدامة، وأفاد أن إحداث هذه الوكالة سيُمكّن من توحيد الجهود وتجميع الاختصاصات في مؤسسة واحدة متخصصة، تشتغل وفق مقاربة قائمة على الحقوق والوقاية وإعادة الإدماج.

وأكد السيد الوزير أنه تم الحرص على تعزيز الحكامة والنجاعة في التدبير، عبر تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية اللازمة، وإرساء أجهزة إدارية ورقابية تضمن الشفافية وتعددية التمثيلية، بحيث إن مراكز حماية الطفولة ستخضع لنظامين اثنين: نظام محروس وآخر مفتوح، بهدف ملاءمة ظروف الإيداع مع طبيعة كل حالة، وضمان حماية متوازنة بين التربية والانضباط وإعادة الإدماج، كما أن المشروع نصّ بوضوح على إمكانية تحويل الأحداث من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ضمانًا لحقهم في بيئة تربوية مؤهلة، مع تعزيز التنسيق مع المندوبية العامة الإدارة السجون بخصوص برامج التأهيل والتكوين، مضيفا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ستخضع لتتبع ورقابة دقيقة من قبل الوكالة، سواء على مستوى الترخيص أو التسيير أو المراقبة، في احترام تام لحقوق الطفل وكرامته.

وفي الختام، أشاد السيد الوزير بروح التوافق التي اتسم بها النقاش، على أساس أن المشترك يظل هو خدمة المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته من مختلف مظاهر الإهمال أو الاستغلال، وأن المشروع يمثل تحولًا مؤسساتيًا نوعيًا نحو منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة قوامها التعاون، والنجاعة، والمواكبة المستمرة، مبديا انفتاحه

على جميع الاقتراحات الرامية إلى تطوير النص التشريعي، بما يضمن حسن تنزيله على أرض الواقع، ويعزز صورة بلادنا كدولة رائدة في مجال النهوض بحقوق الطفل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 105 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والفريق الحركي، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 25 تعديلا؛
 - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 30 تعديلا؛
 - فربق الاتحاد المغربي للشغل: 25 تعديلا؛
 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 9 تعديلات؛
 - السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 16 تعديلا.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصِّدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثانى من هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ مركز يخضع لنظام محروس يُمنّعُ بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُغَاذرته إلا وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
- الطّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- الطّفل المهمل: كلّ طِفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيلُ الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- الطّفل في نزاع مع القانون: كلّ طِفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا:
- النّريل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطّفل الغاية من كلّ تدبير يُتّخَذُ لفائدته أو في حَقِّه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطَّفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:

- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء ؛
- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته ؛
 - الحفاظ على السّلامة الجسدية والمعنوية للنزيل ؛
 - احترام كرامة النزيل وخصوصيته ؛
 - توعية النزيل بحقوقه وواجباته ؛
- تفريد الخدمات المقدّمة إلى النزيل، وضمان استمراريها، والارتقاء بجودتها ؛
- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ؛
- تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التّحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حبّ العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات ؛
- الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يُهدِّد سلوكه أو سلامته ؛
 - استطلاع رأى النزيل في شأن كلّ إجراء يتعلّق به ؛
 - المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل ؛
- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي ؛
 - الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزيل.

4511

يستفيد النزيل، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسِب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

القسم الثاني الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومر اكز حماية الطفولة التابعة لها الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول التسمية والمهام

المادة 5

تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسّهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

7511

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إلها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها ؛

- التكفّل بالنّزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي ؛
- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مني مُدِرّ للدّخل ؛
- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفّل بالنزلاء المودعين بها ؛
- تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة ؛
- التَرخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛
- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفّل بهم ؛
- مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛
- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها ؛
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها :
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل المكنة.

-3-

المادة 8

تُمسِك الوكالة الوطنية سجلًا إلكترونيا تُدوَّنُ فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

يُوضَعُ السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري ها العمل.

تُحدّدُ بنص تنظيمي كيفياتُ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدنى التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيّرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛
- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛
- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛

- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- يُصادِقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إلها في المادة 7 من هذا القانون؛
- يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛
- يَحصُر الميزانية والبيانات التوقُّعيّة متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :
- يَحصُر المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛
- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
 - يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛
- يُصادِق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- يصادِق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛
 - يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛
- يصادِق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

4-

المادة 14

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلّ لجنة يراها ضرورية.

يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتبن في السنة:

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة:
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصفُ عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النّصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

17 5311

يتمتّع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛
- يُعِدُّ مشارِيع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية :

- يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُنسِّق أنشطتها، ويتصرّف باسمها ؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا ؛
- يُعِدُ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛
- يُعِدُ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛
- يُعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يوظّف ويدبّر المسار المني للموارد البشرية ويُعيِّن في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأسامي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يُعِدُّ مشروع النّظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- يُعِدُّ تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

ﻠﺎﺩﺓ 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّدُ، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:

أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛
 - الهبات والوصايا ؛
 - جميع المداخيل الأخرى.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية. المادة 20

يُعتبَرُ المدير العام آمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يُعَيِّن أمرين بالصرف مفوضين وآمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يُباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع الموارد البشرية المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إلها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛
- مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ؛
- موظَّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام محدَّدة ولمدّة معينة.

الباب الثاني مر اكز حماية الطفولة الفرع الأول

إحداث مر اكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها المرة 23

يُحدَّثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَّدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرّغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدَّدُ بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.

المادة 24

تُراعَى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التّالية:

- الإنصاف في تغطية التّراب الوطني ؛
 - تقريب الخدمات من الأطفال ؛
 - الحكامة الجيدة.

المادة 25

يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال في نزاع مع القانون ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال ضحايا جنايات أو جنح ؛
 - الأطفال في وضعية صعبة ؛
 - الأطفال المهملون ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء مر اكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النّزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يُؤشرُ مدير المركز على سنَد الإيداع.

يُحاط النَّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق علها المغرب.

30 5311

يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سجِلّ يُسمّى «سجِلّ الإيداع» تُدوّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع ؛
 - هوّية النزيل وسبب إيداعه بالمركز ؛
- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرقَّمُ مُسبَقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوَقَّعُ وكيلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السّجل.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدُّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

المادة 31

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب. يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشَّرُ الإجراءُ نفسُه إذا تمّ تصحيح هويّة النَّزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسَّكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصَّة.

لا يجوز إخراج السِّجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كلّ نزبل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

لادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يُقصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تُطبَّقُ أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النَّزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

36 33111

يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزيل اسم نائبه الشَرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلُّ نزبل بحقّه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتّصال به عند حدوث طارئ له.

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنعة مُنفصلة عن الأجنحة المخصِّصة للنزلاء.

المادة 38

يُصِنّف نَزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابيروالمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعِر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعرّض تنفيذ هذه التدابير أو المقرّرات.

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلّق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النّظر في أي تدبير من التّدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يَقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزيل.

3 - تدبير أموال النزيل

المادة 41

يُمنَعُ على النَّزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تَلَسَلَمُ إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسَلّمُ لنائبه الشّرعي أو لكافله.

يُمسَكُ سجِلٌّ خاص تُدوّنُ فيه البيانات الخاصّة بأموال النّزيل.

المادة 42

تُسجَّلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاصّ بالنّزيل.

كما تُسجَّلُ فيه المبالغ المالية التي تُودَعُ به لاحقا أو تُخصِم منه أثناء فترة إيداع النَّزيل بالمركز.

المادة 43

يتولّى المستخدمُ المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حِفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنّزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرّف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذى تُحدّده إدارة المركز.

يُحتَفَظُ بالجزء الآخر ليُسَلّم للنّزيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

المادة 45

يظلُّ تدبير أموال النّزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنّصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 46

يُسَلِّم مدير مركز حماية الطفولة للنَّزيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل.

4 - التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني

المادة 48

يستفيد كلّ نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المني.

المادة 50

إذا انقضت مدة إيداع النزيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المنى.

-8-

5 - ظروف إيواء النّزيل

المادة 52

يجِبُ إيواءُ النّزيل في ظروف تكفُّلُ له كرامتَه الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجبُ أن تستوفي الأماكن التي يُودَعُ ها النّزلاء معايير الصّحة والسلامة المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 54

تُوفِّر إدارة مركز حماية الطفولة لكلّ نزيل، عند إيداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما تُوفِّر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن تُوفِّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة. يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

يُحدَّدُ، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنَّزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57

يُخصَّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدّة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذّر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعِرُ، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تَتَّخِذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللّازمة لضمان حق النَّزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرباضية والترفيهية

المادة 61

تُنظِّمُ مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة النزلاء.

تُخصَّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يجب أن يتوَّفر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يَسهَرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضّوابط المتعلّقة بحفظ النّظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كلُّ شخص يَلِج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للنّزيل.

إذا عُثِر على شيء أو مادّة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعِرُ بذلك فورا النيابة العامة المختصّة.

المادة 67

يُمنَعُ على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مُستخدم من جِنسه.

يجب أن تُصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التّفتيش.

تُدوَّن في سجّل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السّيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقا داخل المركز، إذا تبيّن له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتّب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يُحظَّرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضدّ النزيل.

9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

يحِقُّ للنَّزيل مُراسلة أيّ شخص، كما يحقُّ له تلقي الرّسائل الموجّهة مه.

المادة 73

يحقُّ للنَّزيل التواصُل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحقُّ لكلِّ نزيل استقبال نائبه الشّرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النَّزيل، أن يُرَخِّصَ لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحَقَّقَ من هُوِيّة كلّ شخص يرغب في زيارة النّزيل.

يُدون اسم كلّ زائر وعنوانه في سجلّ خاص يُمسَكُ لهذا الغرض.

المادة 76

تُخصِّصُ أماكن خاصّة لزبارة النزيل.

يتَخِذُ مدير مركز حماية الطفولة التّدابير اللّازمة للحفاظ على الأمن والنظّام والانضباط أثناء زبارة النزيل.

لادة 77

يجوز لمحامي النَّزيل أن يتصل بموكلِّه، داخل قاعة مُعدَّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلِّمه له الجهة القضائية المختصة.

لادة 78

لا يحول قرار منع النّزيل من الاتصال بالغير الصّادر عن قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث أو مستشار التّحقيق المكلّف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

كما يجوز لمثلي المنظمات الدّولية زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

لادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصاي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زبارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخِّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدّة محدّدة، بموجب قرار معلّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنانية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوّرة أو القيّام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشّرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11 - الرّعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمّل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.

المادة 86

يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للتّزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.

تُقدَّمُ الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوفّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يُخصِّصُ لكلِّ نزيل عاينه الطبيب ملفِّ طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.

المادة 89

يُفصَلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

91 3 11

تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة. المادة 92

يستفيد النّزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يُودَعُ النَّزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصّعى يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصّحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصبي للتزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

25 311

يُشعِرُ مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96

يُنقَلُ النَّزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية إلى المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 77

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير عهدّد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعِر بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعِدُّ المدير تقريرا مُفَصَّلا ويرفعُه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أيّ نزيل، أن يُشعِر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيّابة العامة المختصّة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كلّ نزيل طبقا للتشريع المتعلّق بالحالة المدنية.

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر فورا النيابة العامة المختصة والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكلّ نزبل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع نظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقى الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تُدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

لادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 107

يُبَلِّغُ النّزيل فورا بنسخة من الجواب الموجّه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

المادة 108

يجوز للنّزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إلها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقّدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلّمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يَتعرَّضُ للمتابعة التأديبية كلِّ نَزيل ارتكب أحد الأفعال التّالية:

- أ) عرقلة الأنشطة التي تُنَظِّمها إدارة المركز ؛
- ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛
- ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون ؛
 - د) السرقة ؛
 - ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة ؛
 - و) الإخلال العلني بالحياء ؛
 - ز) الفرار أو محاولة الفرار ؛
 - ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته ؛
- ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛
 - ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه ؛
- ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي : أ) الإنذار ؛

ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية ؛

ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال ؛

د) الحرمان المؤقت من التصرّف في أمواله.

المادة 112

بصرف النّظر عن المتابعات التأديبية، يتعرّضُ كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كلّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعِدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

بناء على هذا المحضر، يُنجِز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزبل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تُتُخَذُ التّدابير التأديبية وتُحدّدُ، عند الاقتضاء، مُدّتها حسب خُطورة الأفعال المرتكبة.

تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116

تُحدَثُ، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب» يُعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشَّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

تُنفَذُ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحَدّد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

المادة 118

يَمثُلُ النّزيل أمام لجنة التأديب، ويحِقُ له الدّفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

لمادة 119

يُسلمُ مدير مركز حماية الطفولة فورا للنّزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصّادر في حقه.

كما يُشعِرُ بذلك فورا نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديي.

المادة 121

يبُتُ المدير العام للوكالة الوطنية في التظلّم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصُّله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلّلا وأن يُبلّغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنّزيل المعنى ونائبه الشرعى أو كافله.

إذا لم يبُت المدير العام داخل الأجل المحدّد له، فإن قرار التأديب الصّادر في حقّ النزيل يُعتبَر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تُدوَّن التَدابير التأديبية المتخذة في حق النَّزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوّل لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتخذة في حق نزلاء المركز.

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يُقصَدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتّخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل واعادة الإدماج والتكوين.

تُحدَّدُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتُخذ لفائدة النزيل.

لادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النّزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعى للنزيل أو الكافل.

تُسلّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرّخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تُسَلّمُ إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أه كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتَسَبُ مُدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتّخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته، داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مُدّة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة:

- بانهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
 - بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه ؛
 - ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يُخبِر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدّد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يُوقَع النائب الشَّرِعي أو الكافل، بعد تسلّمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدَّدُ نموذجه بنصّ تنظيمي، كما يُوقِّعُ عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النّزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدّة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقّعُ عليه من لدنه.

ﻠﺎﺩﺓ 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي.

ﻠﺎﺩﺓ 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع.

يودع النَّزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنَّزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السّن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛
 - ظروف إيواء النزيل ؛
 - نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحدّدة من لدن الوكالة الوطنية ؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل واعادة الإدماج والتكوين؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يُمنَعُ الإشارة في الوثانق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودعٌ بالمركز.

يُعهَدُ بحراسة الجناح المخصّص للنّزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصِّص للنزيلات إلا للضّرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و43 و44 و46 و47 و78 و90 (الفقرة الثانية) و96 و110 (البند ج) و111 (البند د) و125 و126 و127 و128 و و129 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المبني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سنّ الرّشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

وفي هذه الحالة، يودع النَّزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنَّزلاء القاصرين.

المادة 147

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛
 - ظروف إيواء النزيل ؛
 - نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التَدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين ؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرَمُ بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظِّمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

لادة 150

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرّر يُصدِرُه، إذا تَبُث له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يُبلغُ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصّة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أنّ مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدِّد هذا القسم النظام القانوني المطبّق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

153 5311

تشمل مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفّل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنّصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت النّسمية التي تحمِلها.

تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛
 - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة ؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد ؛
 - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلى:

- الاستقبال ؛
 - الإيواء ؛
 - الإطعام ؛
 - التّوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعي ؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛
 - الوساطة الاجتماعية ؛
 - التتبع والدعم التربوي ؛
- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل ؛
 - تقديم الخدمات الصحية ؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛
 - التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

- الدعم والمواكبة الطبية والنّفسية ؛
- تأمين الترويض والتأهيل واعادة التأهيل الوظيفي ؛
- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة ؛
 - التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الدّاخلي الخاص بكل صِنف من أصناف مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.

ﻠﺎﺩﺓ 158

يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكلِّ شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصّة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقَّفُ إحداث كلّ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص علها أدناه.

المادة 161

يُودَعُ طلبُ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السّلطة الإدارية المحلية المختصّة مُقابل وصل مُؤرّخ ومختوم.

يُرفَقُ هذا الطّلب بما يلي :

- ملف تقني يُثبِتُ احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه ؛
 - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 - وثائق ومستندات تُحَدَّدُ قائمتُها بنصّ تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تتألف هذه اللَّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن الوكالة الوطنية ؛
- ممثل عن التعاون الوطني ؛
- ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

لادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعِدُّه اللجنة المحلية.

تُبدِي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

يَبُت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصّله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبلِّغُ قرارُ المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص علها في التشريع الجاري به العمل.

لادة 166

يجب على مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرّخصة وتاريخ الحصول علها.

كما يجب علها أن تشير إلى هذه البيانات في المحرّرات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يُحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
 - معايير تجهيز المؤسسة ؛
- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين ؛
 - شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛
 - القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتُحدِد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص:

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
 - شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها ؛
 - الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدَّدُ بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يُمنعُ عليه إدخالُ أيّ تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

ﺎﻟﺪﺓ 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضى به لارتكابه عمدا جناية أو جنحة ؛
 - أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة ؛
- أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي ؛
 - أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يُحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يُعيِّنُ مديرُ مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤَشِّرُ المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشّروط المنصوص علها في المادة 171 أعلاه.

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه،
 بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة
 الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة؛
 - مَسك محاسبة خاصة يُحدِّد نظامُها بنص تنظيمى ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدّة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يُمسَكَ في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوَّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضَعُ السَجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السَلطات القضائية والإدارية المختصة.

يُحدُّدُ بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

المادة 176

يُعهَد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية:

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
 - تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛
- رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة ؛
 - الإسهام في تعبئة الموارد المالية ؛
- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية ؛

 ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛

د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ؛

ه) كل عضو آخر يعيّنه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.

المادة 178

تحدُّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- مهام المؤسس والمدير ؛
- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة ؛
- كيفيات تعيين المثلين المشار إلهم في البنود ب) وج) ود) من المادة 177 أعلاه.

الباب الخامس

مر اقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تَحُلُ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة.

المادة 180

تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمى ؛

ب) ضابط للشرطة القضائية يُعيِّنه وكيل الملك المختص؛

ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية
 الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تُحدُّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُؤهل لجنة الماقعة:

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللاطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة :

- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 182

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة ، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، بكتمان السر المني في شأن المعلومات التي يطلّعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تُعِدُّه لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهّدُ إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعِدُّه أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخِّل باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرّح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتّخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصَعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكّل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحَتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرِح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقِل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

وفي هذه الحالة، يُشعِر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتّب بقوّة القانون على إغلاق مؤسسة الرّعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضُبًاط الشُّرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إلهم في المادة 184 أعلاه.

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين:

- الإنذار ؛

- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدِّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقَبُ بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رُخصة إحداثها.

لادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفّل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مُؤسِّس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي:

ث) لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا قانون ؛

ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون ؛

ح) لم يُصرح، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتعي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يُعتَبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

لادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 200

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشَّخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السّر المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لادة 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي ؛

 مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصَصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إلها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه:

- تَحُل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفّل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛
- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إلها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعينون هذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛
- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

-24-

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها ساريّة المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يُدمَجُ الموظّفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخوّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتّعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبَرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 112

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصّناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحُلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النّصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

عرض السيد الوزير

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين - بتاريخ 23 شتنبر 2025-

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين؛ السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون؛

أتشرف اليوم أمام لجنتكم الموقرة بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وهو المشروع الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه بفئة الأطفال التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة والحماية الخاصة؛

ويأتي هذا المشروع لمعالجة بعض أوجه القصور التي تواجهها منظومة الحماية المؤسساتية للطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني خاص بحماية الطفولة، فضلا عن الإكراهات المرتبطة بالتدبير والموارد البشرية والإشكاليات العملية ذات الصلة ببنيات الاستقبال والتخصص..

ولا بد من التأكيد بأن هذا المشروع، تم إعداده بطريقة تشاركية وتشاورية مع مختلف المقطاعات والهيئات المعنية بقضايا الطفولة، كما استحضر مختلف الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها حول وضعية الطفولة بالمراكز والمؤسسات، بما في ذلك توصيات الآليات الأممية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحكامة الجيدة؛

لذلك لا يجيب هذا المشروع فقط على التحديات المرتبطة بالاستجابة التشريعية التي تفرضها المستجدات الوطنية والدولية، بقدر ما أنه يكرس لمنظور الحماية المؤسساتية القائمة على نهج حقوق الطفل، ما يعني أنه مشروع يؤسس لمقاربة جديدة، غايتها تحقيق الالتقائية والتوحيد وتجميع الجهود، وهدفها معالجة مختلف الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجهها المنظومة المؤسساتية لحماية الطفولة.

ويتألف هذا المشروع من 213 مادة، موزعة على خمسة أقسام، حيث تتجلى أهم المستجدات التي تضمنها في ما يلي:

أولا: إحداث وكالة خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة، وتمكينها من الإمكانيات والموارد اللازمة للقيام بأدوارها الرئيسية؛ فضلا عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانيا: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في الترخيص والتأشير على تعيين المدير والتتبع والإسهام في المراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين ها؛

ثالثا: التنصيص على صنفين من الأنظمة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة، الأول نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء ووفق ضوابط وشروط محددة في القانون؛ والثاني نظام مفتوح على العالم الخارجي، يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل أو خارج المركز؛

رابعا: التنصيص على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل، النزلاء المودعون بالمؤسسات السجنية بموجب مقرر قضائي وأيضا النزلاء المودعون احتياطيا وفق الضوابط المحددة في القانون؛ كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة؛ فضلا عن تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برامج التكوين والتأهيل؛

خامسا: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف (الأطفال في نزاع مع القانون؛ الأطفال المحالون من السجن؛ الأطفال في وضعية

صعبة؛ الأطفال المهملون؛ الأطفال الضحايا للجنح والجنايات...)؛ ومأسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون؛

سادسا: إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية خاصة ومتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي: المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛ والمؤسسات التي تتكفّل بالأطفال وحمايتهم؛ والمؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين؛ والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة؛ والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد؛ ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعا: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب وعلى تكثيف البرامج والأنشطة الهادفة إلى تربية وتأهيل وتكوين النزيل والمساعدة على إدماجه عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مني مدر للدخل؛

السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين؛

إن قضايا الطفولة هي قضايا المجتمع، لأن طفل اليوم هو عماد الوطن ومستقبل الغد، وبقدر ما يحق لنا أن نعتز بما حققته بلادنا وراكمتها في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فإن حماية حقوق الطفولة ما تزال تحتاج منا إلى الكثير من العمل التشريعي الوقائي والحمائي لغاية تحسين وضعيتها بمراكز الحماية ومؤسسات الرعاية، وتجاوز بعض المظاهر التي تؤثر سلبا على الجهود الهامة المبذولة التي تقوم بها مختلف القطاعات والهيئات الوطنية؛

وعليه، فإن هذا المشروع يسعى إلى تحقيق كل هذه الطموحات والانتظارات، ونأمل أن تساهم هذه المؤسسة التشريعية في مناقشته وتجويده واعتماده في زمن تشريعي معقول، لغاية أن تتعزز منظومة حماية الطفولة بآلية مؤسساتية وطنية خاصة بالأطفال بمختلف

فئاتهم، لأن قضايا الطفولة تتطلب من جميع الهيئات الوطنية تظافرا للجهود وتعاونا مشتركا لضمان المصلحة الفضلى للطفل؛

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون، أهم المعطيات والمستجدات المتعلقة بالمشروع التي وددت تقديمها لكم، شاكرا لكم على حسن التجاوب والتعاون بما يحقق المصلحة الفضلي للطفل ويخدم مصلحة الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخس المناقشة العامة

أجمع السيدات والسادة المستشارون في مستهل النقاش على أن هذا المشروع يُعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرّس رؤية مؤسساتية موحدة، ويُجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن حماية الطفولة لا ينبغي أن تُختزل في بعدها الاجتماعي فقط، بل يجب أن تُعالج في إطار ورش وطني شامل يدمج الأبعاد الحقوقية، التربوية، الصحية، والنفسية، انطلاقاً من كون الطفل يعد نواة المجتمع وآماله ومستقبله، وأن الوكالة المزمع إحداثها يجب أن تتوفر على الصلاحيات القانونية، والموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنزيل سياساتها على أرض الواقع، معتبرين أن نجاح الوكالة سيكون مرهونًا بوضوح مهامها واختصاصاتها وعلاقاتها بباقي المؤسسات، وباعتماد حكامة مؤسساتية تضمن التنسيق الفعّال بين مختلف الفاعلين.

وارتباطا بالجوانب التنظيمية والمؤسسية، أشارت المداخلات إلى ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل مجلس إدارة الوكالة، حيث لا يتجاوز عدد ممثليه اثنين، بحيث يتعين رفع نسبة تمثيل هذه الفئة إلى ما لا يقل عن 25%، بالنظر إلى دورها المركزي في حماية الطفولة، وإلى عدم وضوح جهة الإشراف الحكومية الفعلية، مما قد يخلق تداخلاً مؤسساتياً في المستقبل، كما تمت المطالبة بتوضيح آليات التنسيق بين الوكالة والسلطات القضائية والجماعات الترابية ومختلف مؤسسات الدولة ذات الصلة، وبإحداث مكاتب جهوية وإقليمية لضمان العدالة المجالية في تقديم الصلة، وبإحداث مكاتب جهوية وإقليمية لضمان العدالة المجالية في تقديم

الخدمات وتقريب المراكز من الأطفال في المناطق النائية، علاوة على إقرار نظام أساسي خاص للعاملين بالمراكز، يضمن لهم التكوين المستمر والترقية المهنية والحماية الاجتماعية الملائمة لطبيعة مهامهم.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أهمية العناية بآليات التتبع والمحاسبة في المشروع، داعين إلى إحداث هيئة مستقلة للتتبع والمراقبة تضمن احترام حقوق الطفل وتخضع لتقييم دوري وتدقيق مالي سنوي تُنشر نتائجه للعموم، مع ضمان استقلالية آلية المراقبة عن الوكالة نفسها، واعتماد نظام معلوماتي موحد لتتبع أوضاع الأطفال وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات المعنية.

وأبرزت بعض المداخلات عدم وضوح الرؤية بشأن تمويل الوكالة واستدامة مواردها، داعين إلى إحداث صندوق وطني لحماية الطفولة يخصص لتمويل البرامج والمراكز والجمعيات العاملة في هذا المجال، في إطار تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية، تجنبا لكل ما من شأنه قد يؤثر على فعالية أدائها، كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة التنصيص على مبدأ العدالة المجالية في توزيع الموارد البشرية والمادية، وعلى إشراك القطاع الخاص المسؤول اجتماعيًا في دعم التكوين والتشغيل لفائدة الشباب المغادرين لمراكز الحماية.

ومن جهة أخرى، ركزت المداخلات على الجوانب العملية للحماية والتكفل، معتبرة أن المشروع أعطى أولوية للتدخل بعد وقوع الخطر أكثر من الوقاية المسبقة، فالغاية تظل هي مأسسة البُعد الوقائي عبر آليات للرصد المبكر، ودعم الأسر الهشة، والتدخل الاستباقي، مع إحداث برنامج وطني "للمواكبة اللاحقة" يمتد لسنتين لفائدة الشباب المغادرين لمراكز الحماية، يشمل السكن، والتكوين، والتشغيل، والدعم النفسى والاجتماعي، إضافة إلى إحداث آليات فعالة للتظلم والوساطة داخل المراكز

لضمان احترام حقوق الأطفال، وتعزيز دور الجمعيات كشركاء أساسيين عبر مواكبتها تدريجياً بالدعم المالي والتقني، بدل تهميشها، وأوصوا بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج التربوية للمراكز، وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، إلى جانب العناية الخاصة بالأطفال المتسربين من الدراسة.

علاوة على ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون في إطار مداخلاتهم بمجموعة من المقترحات العملية الرامية إلى تعزيز نجاعة المشروع، من أبرزها:

- تعديل المادة السابعة لإضافة مهام وقائية واضحة للوكالة؛
- إحداث مرصد وطني لحقوق الطفل داخل الوكالة، وإقرار "مشروع حياة فردي" لكل طفل، وإحداث برنامج مواكبة إلزامي للشباب بعد مغادرتهم المراكز؛
- توقيع عقود برامج مع الجمعيات. ومواكبة الجمعيات الصغيرة بالدعم المالي والتقني، والعمل على إنشاء لجنة وطنية استشارية تضم خبراء وممثلين عن المجتمع المدنى والأطفال أنفسهم؛
 - التكوين المستمر للعاملين بالمراكز في المجالات النفسية والاجتماعية؛
 - تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وإشراكه في مجلس الإدارة؛

وإجمالا، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل فرصة استراتيجية لبناء منظومة وطنية مندمجة لحماية الطفولة في المغرب، غير أن نجاحه يظل رهينًا بوضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات بين المتدخلين، وتمكين الوكالة من الموارد الضرورية لأداء مهامها على الوجه الأمثل وفق تمويل قار ومستدام، وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة، وتفعيل حكامة فعّالة تقوم على الشفافية والمساءلة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية، لأن

الهدف الأسمى يظل هو جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لضمان كرامة الأطفال وصيانة حقوقهم، وإرساء أسس مجتمع متوازن وعادل يقوم على حماية حقوق الطفل.

جواب السيد الوزير

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حجم التفاعل الإيجابي والمسؤول مع مشروع هذا القانون، الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه بفئة الأطفال، التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة والحماية الخاصة.

وأوضح أن هذا المشروع جاء استجابة لحاجة ملحّة لإعادة هيكلة منظومة حماية الطفولة في بلادنا، التي تعاني منذ سنوات من إشكالات مؤسساتية-بنيوية، ناجمة عن تداخل الاختصاصات، وغياب إطار قانوني جامع يضمن النجاعة والاستدامة، وأفاد أن إحداث هذه الوكالة سيُمكّن من توحيد الجهود وتجميع الاختصاصات في مؤسسة واحدة متخصصة، تشتغل وفق مقاربة قائمة على الحقوق والوقاية وإعادة الإدماج.

وأكد السيد الوزير أنه تم الحرص على تعزيز الحكامة والنجاعة في التدبير، عبر تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية اللازمة، وإرساء أجهزة إدارية ورقابية تضمن الشفافية وتعددية التمثيلية، بحيث إن مراكز حماية الطفولة ستخضع لنظامين اثنين: نظام محروس وآخر مفتوح، بهدف ملاءمة ظروف الإيداع مع طبيعة كل حالة، وضمان حماية متوازنة بين التربية والانضباط وإعادة الإدماج، كما أن المشروع نصّ بوضوح على إمكانية تحويل الأحداث من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ضمانًا لحقهم في بيئة تربوية مؤهلة، مع تعزيز التنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون بخصوص برامج التأهيل والتكوي، مضيفا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ستخضع لتتبع ورقابة دقيقة من قبل الوكالة، سواء على مستوى الترخيص أو التسيير أو المراقبة، في احترام تام لحقوق الطفل وكرامته.

وفي الختام، أشاد السيد الوزير بروح التوافق التي اتسم بها النقاش، على أساس أن المشترك يظل هو خدمة المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته من مختلف مظاهر الإهمال أو الاستغلال، وأن المشروع يمثل تحولًا مؤسساتيًا نوعيًا نحو منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة قوامها التعاون، والنجاعة، والمواكبة المستمرة، مبديا انفتاحه على جميع االاقتراحات الرامية إلى تطوير النص التشريعي، بما يضمن حسن تنزيله على أرض الواقع، ويعزز صورة بلادنا كدولة رائدة في مجال النهوض بحقوق الطفل.

ملخس مناقشة المواد

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

<u>تقديم:</u>

يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ مركز يخضع لنظام محروس يُمنَعُ بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُغَادَرَته إلا وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير خاضع للنّظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
 - الطّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
 - الطّفل المهمل: كلّ طِفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيلُ الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

- الطّفل في نزاع مع القانون: كلّ طِفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا؛
 - النّزيل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول إمكانية إدراج "النزيل الأجنبي" ضمن أحكام هذه المادة، مع اقتراح إضافة تعريف للطفل لتوضيح السن القانونية المستهدفة وضمان وضوح المفاهيم المعتمدة.

الجواب

تنص المادة على المبادئ العامة التي تحكم مجال حماية الطفولة، وتخضع جميع فئات الأطفال، بمن فهم الأجانب المقيمون بالمغرب، للقوانين الوطنية ذات الصلة. كما أن تحديد سن الطفولة مؤطر بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 2:

<u>تقديم:</u>

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطّفل الغاية من كلّ تدبير يُتَخَذُ لفائدته أو في حَقِّه.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى ضرورة توضيح مضمون المادة لتفادي أي لبس في تطبيقها.

الجواب

أكد أن المادة تحدد المبادئ المؤطرة لعمل الوكالة ومراكز حماية الطفولة بما ينسجم مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق علها.

المادة 3:

<u>تقدیم:</u>

تتكفل مراكز حماية الطَّفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:

- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء؛
- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته؛
 - الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوبة للنزيل؛
 - احترام كرامة النزيل وخصوصيته؛
 - توعية النزيل بحقوقه وواجباته؛
- تفريد الخدمات المقدّمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء بجودتها؛
 - توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل؛
 - تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية؛
- تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التّحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حبّ العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات؛
 - الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يُهدِّد سلوكه أو سلامته؛

- استطلاع رأى النزيل في شأن كلّ إجراء يتعلّق به؛
- المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل؛
- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلى؛
 - الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزيل.

ملخص المناقشة:

طُرح تساؤل حول مدى إلزامية "استطلاع رأي النزيل" وهل المقصود به إجراء شكلي أم رأي ملزم في اتخاذ القرار.

الجواب

أوضح السيد الوزير استطلاع الرأي كما ورد في المادة مهدف إلى إشعار النزيل بمسؤوليته وتشجيعه على المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق به، دون أن يكون رأيه ملزمًا قانونيًا، حفاظًا على مصلحة الطفل الفضلي.

المادة 4:

تقديم:

توضح هذه المادة أنه يستفيد النزيل، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيية التي تُناسِب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

ملخص المناقشة:

اقترح بعض السادة المستشارين إضافة مقتضى يضمن حق الطفل في التربية والتكوين ضمن أحكام المادة.

الجواب

صرح أن حق النزيل في التربية والتكوين مضمون بموجب مواد لاحقة من المشروع التي تنظم برامج التأهيل والتعليم والتكوين المني داخل مراكز حماية الطفولة، مما يجعل النص الحالى كافيًا في هذه المرحلة العامة.

القسم الثاني الوكالة الوطنية لحماية الطفولة التابعة لها الباب الأول الباب الأول الوكالة الوكالة الوطنية لحماية الطفولة الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول التسمية والمهام

<u>المادة 5:</u>

<u>تقديم:</u>

تُحدَثُ، تحت اسم "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة"، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إلها بعده باسم "الوكالة الوطنية".

يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

ملخص المناقشة

طُرح تساؤل حول طبيعة التمثيليات الترابية للوكالة، وهل ستكون جهوية أم محلية.

الجواب

أبرز أنه تُحدث التمثيليات الترابية للوكالة على المستوى الجهوي بصفة إلزامية، مع إمكانية إحداث تمثيليات محلية لاحقًا حسب الحاجة والإمكانيات المتاحة، وذلك وفق ما تنص عليه المادة المعنية.

المادة 6:

<u>تقدیم:</u>

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسّهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أهمية توضيح مقاربة الهيكلة التنظيمية للوكالة الوطنية لحماية الطفولة لتفادي أي غموض في تحديد الاختصاصات والمسؤوليات.

الجواب

أشار السيد الوزير أن الوكالة تخضع للوصاية والمراقبة المالية وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل

المادة 7:

تقديم:

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها؛
- إعداد مخططات عمل في مجال الهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدنى والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها؛
- التكفّل بالنّزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي؛
- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مني مُدِرّ للدّخل؛
- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفّل بالنزلاء المودعين بها؛
- تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة؛

- الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛
- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفّل هم؛
- مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛
- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها؛
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل المكنة.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح استبدال عبارة "تشجيع المجتمع المدني" بعبارة "إشراك المجتمع المدني" لتأكيد البعد التشاركي في عمل الوكالة.

المادة 8:

<u>تقدیم:</u>

تُمسِك الوكالة الوطنية سجلًا إلكترونيا تُدوَّنُ فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

يُوضَعُ السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تُحدّدُ بنص تنظيمي كيفياتُ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9:

<u>تقديم:</u>

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدنى التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أهمية حماية الأشخاص الذاتيين عند تطبيق أحكام المادة، لضمان عدم المساس بحقوقهم.

الجواب

أوضح السيد الوزير أنه يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها، مع مراعاة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

<u>الفرع الثاني</u> أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11:

<u>تقديم:</u>

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيّرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12:

<u>تقديم:</u>

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛

- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة؛
- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددّة بنص تنظيمي؛
 - ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي؛
- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول عدد ممثلي الإدارة الواجب حضورهم، وأهمية تحديدهم بدقة، كما تمت الإشارة إلى ضرورة إدراج المجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لضمان مراقبة مستقلة وتأطير قانوني فعال.

الجواب

أبرز أن المادة توضح أن حضور ممثلي الإدارة والمجلسين المذكورين هدف إلى ضمان مراقبة وتوجيه مستقل وفق الدستور والاتفاقيات الدولية، ويكون عددهم محددًا بالنصوص التنظيمية لتسهيل سير العمل وضمان الفعالية في تتبع أنشطة الوكالة.

المادة 13:

<u>تقدیم:</u>

يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- يُصادِقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إلها في المادة 7 من هذا القانون؛
 - يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية؛
- يَحصُر الميزانية والبيانات التوقُعيّة متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- يَحصُر المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
 - يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
 - يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛
- يُصادِق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام المفتوح؛
- يصادِق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام؛
 - يوافق على قبول الهبات والوصايا؛

- يصادِق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص علها في المادة 9 أعلاه.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 14:

تقديم:

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلّ لجنة يراها ضرورية.

يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15:

<u>تقدیم:</u>

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
 - قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية متعدّدة السنوات.

<u>المادة 16:</u>

تقديم:

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النّصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تم التأكيد على أهمية إعادة النظر في النسبة المحددة للأعضاء ورئيس المجلس، وما إذا كان رئيس الحكومة أو الوزير المعني هو من يرأس المجلس.

المادة 17:

<u>تقديم:</u>

يتمتّع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة؛
- يُعِدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إلها في المادة 7 من هذا القانون؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية؛
 - يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُنسِّق أنشطها، ويتصرّف باسمها؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا؛

- يُعِدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛
- يُعِدُّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
 - يُعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يوظّف ويدبّر المسار المني للموارد البشرية ويُعيِّن في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يُعِدُّ مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- يُعِدُّ تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوِّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة توحيد المسمى بين "المستخدمين" و"الأعوان" لتجنب أي لبس مستقبلي في التعاطي مع النص.

المادة 18:

<u>تقديم:</u>

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّدُ، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول الجهة المسؤولة عن وضع النظام الداخلي للمجلس، وكذا الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة كاملة.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن مشروع النظام الداخلي يتولى إعداده المدير العام، ويصادق عليه مجلس الإدارة.

الفرع الثالث التنظيم المالي

المادة 19:

<u>تقديم:</u>

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:

- أ) في باب المداخيل:
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
 - الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛
 - الهبات والوصايا؛
 - جميع المداخيل الأخرى.
 - ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أهمية توضيح مداخيل الوكالة، لضمان فعالية أدائها، مع التفكير على تخصيص سطر خاص لها بالميزانية العامة للدولة، على غرار المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

<u>جواب</u>

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تحدد بدقة مصادر تمويل الوكالة ومصدر مداخيلها.

المادة 20:

<u>تقديم:</u>

يُعتبَرُ المدير العام آمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يُعَيِّن آمرين بالصرف مفوضّين وآمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21:

<u>تقديم:</u>

يُباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

<u>الفرع الرابع</u> الموارد البشرية

المادة 22:

<u>تقديم:</u>

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إلها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
- مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام محدَّدة ولمدّة معينة.

الباب الثاني مر اكز حماية الطفولة الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23:

<u>تقديم:</u>

يُحدَثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَّدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرّغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدّدُ بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.

المادة 24:

تقديم:

تُراعَى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التّالية:

- الإنصاف في تغطية التّراب الوطني؛
 - تقريب الخدمات من الأطفال؛
 - الحكامة الجيدة.

ملخص المناقشة:

أكدت بعض المداخلات على ضرورة الجمع بين تغطية والتراب الوطني والفعالية والنجاعة في الأداء، في إطار الاستحضار التام للمصلحة الفضلى للطفل.

<u>الجواب</u>

تمت الإشارة إلى أنه من بين أهداف من هذا المادة هو توسيع نطاق العمل وتشجيع المبادرات داخل المؤسسة، مع مراعا أن التسيير يتم حسب الإمكانيات الفعلية لكل مؤسسة.

المادة 25:

<u>تقديم:</u>

يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26:

<u>تقديم:</u>

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتى بيانها:

- الأطفال في نزاع مع القانون؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

المادة 27:

<u>تقديم:</u>

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال ضحايا جنايات أو جنح؛
 - الأطفال في وضعية صعبة؛
 - الأطفال المهملون؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إلهم في المادة 127 من هذا القانون.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن إمكانية إضافة مكفولي الأمة ضمن أحكام هذه المادة.

<u>الجواب</u>

أبرز السيد الوزير أن مكفولي الأمة لديهم نظام خاص بهم، وبالتالي لا يشملهم هذا النص

.

الفرع الثاني الفرع الثاني القواعد المطبقة على نزلاء مر اكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس 1- إيداع النّزيل

المادة 28:

<u>تقديم:</u>

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع. يُؤشرُ مدير المركز على سنَد الإيداع.

المادة 29:

<u>تقديم:</u>

يُحاط النّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق علها المغرب.

المادة 30:

<u>تقديم:</u>

يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سجِلّ يُسمّى "سجِلّ الإيداع" تُدَوّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع؛
 - هوّية النزيل وسبب إيداعه بالمركز؛

- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرقَّمُ مُسبَقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوَقِّعُ وكيلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السِّجل.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

المادة 31:

<u>تقديم:</u>

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشَرُ الإجراءُ نفسُه إذا تمّ تصحيح هويّة النّزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن إمكانية إنشاء سجل إلكتروني للنزلاء لمتابعة المعلومات.

الجواب

أبرز أن النص الحالي لا يمنع استخدام وسائل حديثة لتتبع السجلات، ويمكن إدراج السجل الإلكتروني كوسيلة تنظيمية لاحقًا.

<u>المادة 32:</u>

<u>تقديم:</u>

يُمسَكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصّة.

لا يجوز إخراج السّجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33:

<u>تقديم:</u>

يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى إمكانية إضافة المعاينة الطبية في حالة وقوع العنف على النزيل.

الجواب

أضح السيد الوزير أن النص يسمح بإدراج كل التدابير الصحية اللازمة، بما فها المعاينة الطبية، وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 34:

<u>تقديم:</u>

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35:

<u>تقديم:</u>

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يُقصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذّر تحديد جنسيته.

تُطبَّقُ أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النّزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36:

<u>تقديم:</u>

يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكل نزيل اسم نائبه الشَّرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلَّ نزيل بحقّه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتّصال به عند حدوث طارئ له.

المادة 37:

<u>تقديم:</u>

تودع النزيلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصّصة للنزلاء.

المادة 38:

تقديم:

يُصِنّف نّزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2- تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39:

<u>تقديم:</u>

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعِر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التّدابير أو المقرّرات.

المادة 40:

تقديم:

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلّق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النّظر في أي تدبير من التَّدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يَقترِح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزيل.

3- تدبير أموال النّزيل

المادة 41:

<u>تقدیم:</u>

يُمنَعُ على النّزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تَتَسَلَّمُ إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسَلِّمُ لنائبه الشَّرعي أو لكافله.

يُمسَكُ سجِلٌ خاص تُدوّنُ فيه البيانات الخاصّة بأموال النّزيل.

المادة 42:

<u>تقدیم:</u>

تُسجَّلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاصّ بالنّزيل.

كما تُسجَّلُ فيه المبالغ المالية التي تُودَعُ به لاحقا أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع النّزيل بالمركز.

المادة 43:

<u>تقديم:</u>

يتولّى المستخدمُ المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حِفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44:

<u>تقديم:</u>

يجوز للنزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرّف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تُحدّده إدارة المركز.

يُحتفَظُ بالجزء الآخر ليُسَلّم للنّزيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على أهمية إدراج منح لتشجيع النزيل على تحسين سلوكه والمشاركة في البرامج.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يتيح إمكانية منح التدابير التحفيزية، بما فها المنح، وفق ما تحدده الإدارة المكلفة بالنزلاء.

المادة 45:

<u>تقديم:</u>

يظلُّ تدبير أموال النزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 46:

<u>تقديم:</u>

يُسَلِّم مدير مركز حماية الطفولة للنزيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلِّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

<u>المادة 47:</u>

تقديم:

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل.

4- التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني

المادة 48:

<u>تقديم:</u>

يستفيد كلّ نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49:

<u>تقدیم:</u>

إذا كان النزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المني.

المادة 50:

<u>تقدیم:</u>

إذا انقضت مدة إيداع النزيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51:

<u>تقديم:</u>

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني.

5- ظروف إيواء النّزيل

المادة 52:

<u>تقدیم:</u>

يجِبُ إيواءُ النّزيل في ظروف تكفُلُ له كرامتَه الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53:

تقديم:

يجبُ أن تستوفي الأماكن التي يُودَعُ بها النّزلاء معايير الصّحة والسلامة المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 54:

<u>تقديم:</u>

تُوفِّر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إيداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء. كما تُوفِّر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55:

تقديم:

يجب أن تُوفِّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56:

<u>تقديم:</u>

يُحدَّدُ، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنّزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57:

تقديم:

يُخصَّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدّة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58:

<u>تقدیم عام:</u>

إذا تعذّر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعِرُ، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة.

6- البرامج الدينية

المادة 59:

تقديم عام:

تَتَّخِذ مراكز حماية الطفولة التّدابير اللّازمة لضمان حق النّزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60:

تقديم عام:

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7- تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيية

المادة 61:

تقديم عام:

تُنظِّمُ مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنّية ورياضية وترفهية لفائدة النزلاء.

تُخصَّ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 62:

تقديم عام:

يجب أن يتوَّفر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوربات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8-حفظ النّظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63:

<u>تقدیم:</u>

يَسهَرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضّوابط المتعلّقة بحفظ النّظام والأمن والأنضباط داخل المركز.

المادة 64:

<u>تقديم:</u>

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65:

تقديم:

يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66:

<u>تقديم:</u>

يخضع كلُّ شخص يَلِج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للنّزيل.

إذا عُثِر على شيء أو مادّة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعِرُ بذلك فورا النيابة العامة المختصّة.

المادة 67:

<u>تقدیم:</u>

يُمنَعُ على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكِّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68:

<u>تقديم:</u>

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مُستخدم من جنسه.

يجب أن تُصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التّفتيش.

تُدوَّن في سجّل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69:

<u>تقديم:</u>

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السّيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70:

<u>تقديم:</u>

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقا داخل المركز، إذا تبيّن له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتّب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71:

<u>تقديم:</u>

يُحظَرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضدّ النزيل.

9- المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72:

<u>تقديم:</u>

يحِقُّ للنّزيل مُراسلة أيّ شخص، كما يحقُّ له تلقّي الرّسائل الموجّهة إليه.

ملخص المناقشة:

دعا أحد السادة المستشارين إلى التفكير في إدراج اللوحات الذكية لتعزيز التواصل والمراسلات داخل المؤسسة، لاسيما تلك التي تعتمد النظام المفتوح.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تنص على استخدام النزيل لوسائل الاتصال، ويمكن توظيف اللوحات الذكية بما يتوافق مع تنظيم المؤسسة.

المادة 73:

<u>تقديم:</u>

يحقُّ للنّزيل التّواصُل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10- تنظيم زيارة النزيل

المادة 74:

<u>تقديم:</u>

يحقُّ لكلِّ نزيل استقبال نائبه الشّرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النّزيل، أن يُرَخِّصَ لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي.

المادة 75:

<u>تقديم:</u>

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحَقّقَ من هُوِيّة كلّ شخص يرغب في زيارة النّزيل.

يُدوّن اسم كلّ زائر وعنوانه في سجلّ خاص يُمسَكُ لهذا الغرض.

المادة 76:

<u>تقديم:</u>

تُخصَّصُ أماكن خاصّة لزبارة النزيل.

يتّخِذُ مدير مركز حماية الطفولة التّدابير اللّازمة للحفاظ على الأمن والنظّام والانضباط أثناء زبارة النزيل.

المادة 77:

<u>تقديم:</u>

يجوز لمحامي النّزيل أن يتصل بموكلِّه، داخل قاعة مُعدَّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلِّمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78:

<u>تقدیم:</u>

لا يحول قرار منع النّزيل من الاتّصال بالغير الصّادر عن قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث أو مستشار التّحقيق المكلّف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79:

<u>تقديم:</u>

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80:

<u>تقدیم:</u>

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنيهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

المادة 81:

<u>تقديم:</u>

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخِّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 82:

<u>تقديم:</u>

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدّة محدّدة، بموجب قرار معلّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83:

<u>تقديم:</u>

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتّفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 84:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوّرة أو القيّام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشّرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11- الرّعاية الصحية

المادة 85:

<u>تقديم:</u>

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمّل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.

المادة 86:

<u>تقدیم:</u>

يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للنّزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.

تُقدَّمُ الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري ما العمل.

المادة 87:

<u>تقديم:</u>

تتوفّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88:

<u>تقديم:</u>

يُخصِّصُ لكلّ نزبل عاينه الطبيب ملفّ طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.

المادة 89:

<u>تقديم:</u>

يُفصَلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

المادة 90:

<u>تقدیم:</u>

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام 128 من هذا القانون.

المادة 91:

<u>تقديم:</u>

تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92:

<u>تقديم:</u>

يستفيد النّزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93:

<u>تقدیم:</u>

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94:

<u>تقديم:</u>

يُودَعُ النّزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصّحى يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصّحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

ملخص المناقشة:

اقترح بعض السادة المستشارين إيداع النزيل في أقرب مؤسسة بصرف النظر إذا ما كانت عمومية أو خاصة.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن هذا الاقتراح يمكن التفاعل معه إيجابا عند البت في التعديلات.

المادة 95:

<u>تقديم:</u>

يُشعِرُ مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96:

تقديم عام:

يُنقَلُ النّزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية أو من المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97:

تقديم عام:

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12- تدبير الحوادث

المادة 98:

<u>تقديم:</u>

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدّد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعِر بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99:

<u>تقديم:</u>

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعِدُّ المدير تقريرا مُفَصَّلا ويرفعُه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100:

<u>تقديم:</u>

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أيّ نزيل، أن يُشعِر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيّابة العامة المختصّة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كلّ نزيل طبقا للتشريع المتعلّق بالحالة المدنية.

المادة 101:

<u>تقدیم:</u>

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13- التظلمات والشكايات

المادة 102:

<u>تقدیم:</u>

يحق لكلّ نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103:

<u>تقديم:</u>

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إلها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تُدَون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104:

<u>تقدیم:</u>

يتّخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المعهود المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إلها، بموجب النصوص التشريعية الجاري ها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجها.

المادة 105:

تقديم:

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106:

<u>تقديم:</u>

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاربخ التوصل.

المادة 107:

تقديم:

يُبَلِّغُ النِّزيل فورا بنسخة من الجواب الموجّه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

المادة 108:

<u>تقدیم:</u>

يجوز للنزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إلها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109:

<u>تقديم:</u>

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إلها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلّمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعى للنزيل أو الكافل.

14- التدابير التأديبية

المادة 110:

<u>تقديم:</u>

يَتعرَّضُ للمتابعة التأديبية كلِّ نَّزيل ارتكب أحد الأفعال التَّالية:

- أ) عرقلة الأنشطة التي تُنَظّمها إدارة المركز؛
- ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛
 - ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون؛

- د) السرقة؛
- ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة؛
 - و) الإخلال العلني بالحياء؛
 - ز) الفرار أو محاولة الفرار؛
- ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته؛
- ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛
 - ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه؛
- ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد السادة المستشارين أن التدابير التأديبية يجب أن تشمل كل أشكال الأفعال على سبيل الحصر.

الجواب

أكد السيد الوزير أن المادة تحدد التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه النزلاء، وتشمل مختلف السلوكيات المخالفة لأنظمة المؤسسة.

<u>المادة 111:</u>

<u>تقديم:</u>

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي:

أ) الإندار؛

ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية؛

ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال؛

د) الحرمان المؤقت من التصرّف في أمواله.

المادة 112:

<u>تقديم:</u>

بصرف النّظر عن المتابعات التأديبية، يتعرّضُ كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113:

<u>تقديم:</u>

يكون كلّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعِدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبِر به.

بناء على هذا المحضر، يُنجِز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.

المادة 114:

<u>تقديم:</u>

لا يجوز متابعة أي نزيل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

المادة 115:

<u>تقدیم:</u>

تُتَّخَذُ التّدابير التأديبية وتُحدّدُ، عند الاقتضاء، مُدّتها حسب خُطورة الأفعال المرتكبة.

تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص علها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116:

<u>تقديم:</u>

تُحدَثُ، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم "لجنة التأديب" يُعهد إلها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117:

<u>تقدیم:</u>

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

تُنفّذُ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحَدّد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

المادة 118:

<u>تقديم:</u>

يَمثُلُ النّزيل أمام لجنة التأديب، ويحِقُّ له الدّفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

المادة 119:

<u>تقدیم:</u>

يُسلمُ مدير مركز حماية الطفولة فورا للنّزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصّادر في حقه.

كما يُشعِرُ بذلك فورا نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 120:

<u>تقديم:</u>

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

ملخص المناقشة:

أبرزت المداخلات أن المدة المحددة في 48 ساعة من أجل تقديم النزيل لتظلمه، تظل غير كافية.

<u>الجواب:</u>

صرح السيد الوزير أن المدة المقررة ترتبط بأجل التظلم، ويمكن التداول في هذا الأمر في مرحلة البت في التعديلات.

المادة 121:

<u>تقديم:</u>

يبُتُ المدير العام للوكالة الوطنية في التظلّم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصُّله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلّلا وأن يُبلّغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنّزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم يبنت المدير العام داخل الأجل المحدد له، فإن قرار التأديب الصّادر في حقّ النزيل يُعتبَر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122:

<u>تقديم:</u>

تُدوَّن التّدابير التأديبية المتخذة في حق النّزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوّل لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

<u>المادة 123:</u>

<u>تقديم:</u>

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتّخذة في حق نزلاء المركز.

المادة 124:

<u>تقدیم:</u>

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15- التدايير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125:

<u>تقديم:</u>

يُقصَدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتّخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين.

تُحدَّدُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل.

المادة 126:

<u>تقديم:</u>

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النّزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127:

<u>تقديم:</u>

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

16- الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128:

تقديم:

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعى للنزيل أو الكافل.

تُسلّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرّخصة الاستثنائية.

المادة 129:

<u>تقدیم:</u>

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تُسَلّمُ إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130:

<u>تقديم:</u>

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131:

<u>تقديم:</u>

باستثناء الحالة المنصوص علها في المادة 130 أعلاه، تُحتَسَبُ مُدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17- الإذن بإخراج النزيل

المادة 132:

<u>تقدیم:</u>

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتّخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

ملخص المناقشة:

ضرورة إعادة النظر في عبارة "يجوز" فيما يتعلق بعلاقة المدير العام بمدير المركز لتوضيح الصلاحيات.

المادة 133:

<u>تقديم:</u>

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته، داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود بالسلطة القضائي في نص المادة.

<u>الجواب:</u>

المقصود بالسلطة القضائية في المادة هو النيابة العامة، وفق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

18- انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مُدّة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة:

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه؛
 - بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه؛
 - ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135:

<u>تقديم:</u>

يُخبِر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل انقضاء مُدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدّد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136:

<u>تقديم:</u>

يُوقّع النائب الشّرعي أو الكافل، بعد تسلّمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدَّدُ نموذجه بنصّ تنظيمي، كما يُوقِّعُ عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النّزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدّة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقّعُ عليه من لدنه.

المادة 137:

<u>تقديم:</u>

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة أن حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي.

المادة 138:

<u>تقديم:</u>

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدّة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع.

يودع النّزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنّزلاء القاصرين.

المادة 139:

<u>تقديم:</u>

إذا كان النزيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السّن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19- النظام الداخلي

المادة 140:

<u>تقديم:</u>

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة؛
 - ظروف إيواء النزيل؛
 - نوعية الخدمات المقدمة؛
- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته؛

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

ملخص المناقشة:

أكد أحد السادة المستشارين على أهمية الإشارة إلى توحيد الأنظمة داخل المؤسسة.

الجواب:

تهدف المادة إلى ضبط المجالات التي ينظمها النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة، مع مراعاة أحكام مشروع هذا القانون.

20- أحكام متفرقة

المادة 141:

<u>تقديم:</u>

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يُمنَعُ الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودعٌ بالمركز.

المادة 142:

<u>تقديم:</u>

يُعهَدُ بحراسة الجناح المخصّص للنّزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضّرورة القصوي.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

ملخص المناقشة:

تقدم أحد السادة المستشارين باستفسار حول إذا ما كانت مراكز حماية الطفولة مختلطة بين الذكور والإناث.

الجواب:

أبرز السيد الوزبر أن المراكز تتوفر على جناح خاص بالإناث وآخر خاص بالذكور.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مر اكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح المادة 143:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144:

<u>تقديم:</u>

و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145:

<u>تقديم:</u>

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني والأنشطة الثقافية والرباضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146:

<u>تقديم:</u>

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سنّ الرّشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

وفي هذه الحالة، يودع النّزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنّزلاء القاصرين.

المادة 147:

<u>تقديم:</u>

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة؛
 - ظروف إيواء النزيل؛
 - نوعية الخدمات المقدمة؛

- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

القسم الثالث

<u>في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون</u> المادة 148:

<u>تقدیم:</u>

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرَمُ بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149:

<u>تقديم:</u>

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظِّمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

المادة 150:

<u>تقدیم:</u>

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرّر يُصدِرُه، إذا تَبُث له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يُبلغُ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازغة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما اذا كان التسجيل يؤثر على سجل النزيل العدلي؟

<u>الجواب:</u>

التسجيل يكون ضمن الشؤون الإدارية للمؤسسة، ولا علاقة له بالسجل العدلي للنزيل.

المادة 151:

<u>تقدیم:</u>

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصّة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أنّ مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى ضرورة تقدير الظروف المحيطة بالطفل، وإعادة النظر في صياغة "مصلحته الفضلي."

<u>الجواب</u>

أفاد أن المادة تؤكد على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ أي تدبير من التدابير المنصوص علها في مشروع هذا القانون.

القسم الرابع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال الباب الأول الباب الأول أحكام عامة

المادة 152:

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدِّد هذا القسم النظام القانوني المطبّق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153:

<u>تقدیم:</u>

تشمل مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفّل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنّصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التّسمية التي تحملها.

تضمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلى:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم؛
 - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد؛
 - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

ملخص المناقشة:

تمت الدعوة الى إعادة النظر في لفظ "مهملين" ولفظ "متسولين"، واستعمال ألفاظ لا تكون لها ارتباط بأفعال جرمية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تحدد فئات الأطفال المستفيدين من التكفل والرعاية.

المادة 154:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص علها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155:

<u>تقديم:</u>

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الاستقبال؛
 - الإيواء؛
 - الإطعام؛
 - التّوجيه؛
- الإسعاف الاجتماعى؛

- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛
 - الوساطة الاجتماعية؛
 - التتبع والدعم التربوي؛
- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل؛
 - تقديم الخدمات الصحية؛
 - تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
 - التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنّفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة؛
 - التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156:

<u>تقديم:</u>

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على مراعاة مصالح الأطفال الفضلي عند تقديم الخدمات.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة تضمن تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال مجانا، بما يحفظ مصالحهم وحقوقهم.

المادة 157:

<u>تقديم:</u>

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلى.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الدّاخلي الخاص بكل صِنف من أصناف مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.

المادة 158:

<u>تقديم:</u>

يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباربا.

الباب الثاني إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159:

يجوز لكلِّ شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصّة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم "المؤسس".

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160:

<u>تقدیم:</u>

يتوقَّفُ إحداث كلّ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص علها أدناه.

المادة 161:

<u>تقديم:</u>

يُودَعُ طلبُ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السّلطة الإدارية المحلية المختصّة مُقابلَ وَصل مُؤرّخ ومختوم.

يُرفَقُ هذا الطّلب بما يلي:

- ملف تقني يُثبِتُ احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه؛
 - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛
 - وثائق ومستندات تُحَدَّدُ قائمتُها بنصّ تنظيمي.

المادة 162:

<u>تقديم:</u>

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن الوكالة الوطنية؛
- ممثل عن التعاون الوطنى؛
- ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

المادة 163:

<u>تقديم:</u>

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164:

<u>تقديم:</u>

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعِدُّه اللجنة المحلية.

تُبدِي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التّقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165:

<u>تقديم:</u>

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

يَبُت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصّله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبلَّغُ قرارُ المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الجهة المخول لها بتسليم الرخص بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الرخصة تصدر عن المدير العام للوكالة الوطنية ، وفق الإجراءات القانونية.

المادة 166:

<u>تقديم:</u>

يجب على مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميها المكتوبة على واجهتها رقم الرّخصة وتاريخ الحصول علها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحرّرات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167:

<u>تقديم:</u>

يُحدُّد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
 - معايير تجهيز المؤسسة؛
 - معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين؛
 - شروط النظافة والوقاية والسلامة؛
 - القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتُحدِّد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص:

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية؛
 - شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها؛
 - الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدَّدُ بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168:

<u>تقدیم:</u>

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169:

تقديم:

يجب على المؤسس أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يُمنعُ عليه إدخالُ أيّ تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

<u>المادة 170:</u>

<u>تقديم:</u>

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن طبيعة الشخص المؤسسة، ومدى إمكانية تأسيس مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الشخص الاعتباري.

الجواب:

أفاد السيد الوزير المؤسس يمكن أن يكون شخصا ذاتيا أو اعتباري، وفق أحكام القانون.

المادة 171:

<u>تقديم:</u>

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمدا جناية أو جنحة؛
 - أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة؛
- أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي؛
 - أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يُحدد بنص تنظيمي.

المادة 172:

<u>تقدیم:</u>

يُعيَّنُ مديرُ مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤَشِّرُ المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشّروط المنصوص علها في المادة 171 أعلاه.

المادة 173:

<u>تقديم:</u>

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة؛
 - مَسك محاسبة خاصة يُحدَّد نظامُها بنص تنظيمي؛
- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174:

تقديم:

يتعيّن على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدّة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175:

<u>تقدیم:</u>

يجب أن يُمسَكَ في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقّع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوَّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضَعُ السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة.

يُحدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

المادة 176:

<u>تقديم:</u>

يُعهَد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية:

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
 - تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة؛
- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها؛
- رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة؛
 - الإسهام في تعبئة الموارد المالية؛

- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 177

تقديم

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتى بيانهم:

- أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية؛
- ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
 - ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة؛
 - د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء؛
 - ه) كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.

المادة 178:

<u>تقديم:</u>

تحدُّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- مهام المؤسس والمدير؛
- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة؛
- كيفيات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود ب) وج) ود) من المادة 177 أعلاه.

الباب الخامس

مر اقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179:

تقديم:

تخضع مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تَحُلُّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص علها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة.

المادة 180:

<u>تقديم:</u>

تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم "لجنة المراقبة".

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي؛
- ب) ضابط للشرطة القضائية يُعيِّنه وكيل الملك المختص؛
- ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تُحدَّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُؤهل لجنة المراقبة:

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللاطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة؛
- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 182:

<u>تقدیم:</u>

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المني في شأن المعلومات التي يطّلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183:

<u>تقديم:</u>

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تُعِدُّه لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184:

<u>تقديم:</u>

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهَدُ إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 185:

<u>تقديم:</u>

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186:

<u>تقديم:</u>

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعِدُّه أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المادة 187:

<u>تقدیم:</u>

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخِّل باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرّح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتّخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188:

<u>تقديم:</u>

إذا كان من شأن الصّعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكّل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحّتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189:

إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرِّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقِل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

وفي هذه الحالة، يُشعِر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوّة القانون على إغلاق مؤسسة الرّعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد السادة المستشارين أن ستة أشهر للإبلاغ عن إغلاق المؤسسة تعتبر محدودة، ويجب مراعاة السنة الدراسية.

الجواب

أشار السيد الوزير إلى أن هذه المادة تحدد آجال الإبلاغ عن الإغلاق، لضمان حماية الأطفال ووضعهم في مؤسسات بديلة قبل أي توقف عن الخدمة.

الباب السابع معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190:

<u>تقدیم:</u>

علاوة على ضُبَّاط الشُّرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.

المادة 191:

<u>تقدیم:</u>

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص علما في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداربتين التاليتين:

- الإنذار؛
- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدُّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو خائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192:

<u>تقدیم:</u>

يُعاقَبُ بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رُخصة إحداثها.

المادة 193:

<u>تقديم:</u>

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص على التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفّل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194:

<u>تقدیم:</u>

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مُؤسِّس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195:

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة مراجعة العقوبات لتشجيع الراغبين في إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المادة تحدد العقوبات القانونية عند مخالفة الإجراءات المتعلقة بإغلاق المؤسسات، لضمان حماية الأطفال واستمرارية الخدمات.

المادة 196:

<u>تقديم:</u>

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي:

- ث) لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون؛
 - ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون؛
- ح) لم يُصرح، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197:

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 198:

<u>تقديم:</u>

تضاعف العقوبات المنصوص علها في هذا الباب في حالة العود.

يُعتَبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالة مماثلة جميع المخالفات المنصوص علها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 199:

<u>تقديم:</u>

علاوة على السجلات المنصوص علها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

المادة 200:

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201:

<u>تقدیم:</u>

تخضع البيانات الشّخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والمنصوص المتخدة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السّر المني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 202:

<u>تقديم:</u>

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين تحديث القواعد القانونية المؤطرة لنظام الحرية المحروسة، عبر تخصيص فرع مستقل لها.

<u>جواب</u>

أبدى السيد الوزير انفتاحه على إدخال تعديلات في هذا الباب، إمام بشكل متكامل في هذا المشروع قانون أو عبر الإحالة إلى نص تنظيمي.

المادة 203:

<u>تقدیم:</u>

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالى؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 204:

<u>تقديم:</u>

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 205:

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206:

<u>تقدیم:</u>

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لللك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إلها أعلاه.

المادة 207:

<u>تقديم:</u>

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه:

- تَحُل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفّل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إلها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة؛
- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها ساريّة المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 208:

<u>تقدیم:</u>

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209:

<u>تقديم:</u>

يُدمَجُ الموظّفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

ملخص المناقشة:

طالب بعض السيدات والسادة المستشارين بضرورة لفظ جامع للموظفين والعاملين بالوكالة، ضمانا للمساواة في الحقوق والواجبات.

الجواب

أفاد أن المادة تحدد مسميات العاملين داخل المؤسسة، ويمكن توحيدها لتجنب أي لبس في الحقوق والواجبات.

المادة 210:

<u>تقديم:</u>

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخوّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتّعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبَرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211:

<u>تقدیم:</u>

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إلهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصّناديق التي كانوا منخرطين فيا عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212:

<u>تقديم:</u>

تحُلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213:

<u>تقديم:</u>

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النّصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

جدول تعديلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانية وأغضاء المجلس غير المنتسبين HOXNV I NEHOSO

.OQN.C.I

.OZZ₹E I ₹E66₹U.Q



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والفريق الحركي، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي المقترح على

مشروع القانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
تتكفل مراكز حماية الطَّفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:	تتكفل مراكز حماية الطَّفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:		
- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء؛	- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء؛		
- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته؛	- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه		
- الحفاظ على السّلامة الجسدية <u>والنفسية</u> للنزيل؛	وتعزيز استقلاليته؛		
- احترام كرامة النزيل وخصوصيته؛	- الحفاظ على السّلامة الجسدية والمعنوية للنزيل؛		
, '	- احترام كرامة النزيل وخصوصيته؛		
- توعية النزيل بحقوقه وواجباته؛	- توعية النزيل بحقوقه وواجباته؛		
- تفريد الخدمات المقدّمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء بجودتها؛	- تفريد الخدمات المقدّمة إلى النزيل، وضمان	المادو 3	
- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل؛	استمراريتها، والارتقاء بجودتها؛		.1
-	- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق		
- تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التّحلي	التشريع الجاري به العمل؛		
بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حبّ	- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته		
العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات؛	العقلية والبدنية؛		
- الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يُهدِّد سلوكه أو	- تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية		
سلامته؛	وبالثوابت الجامعة، وعلى التّحلي بالأخلاق		
- استطلاع رأي النزيل في شأن كلِّ إجراء يتعلّق به؛	الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال		
- المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل؛	والتسامح والحوار، وعلى حبّ العمل والمبادرة وروح		
	الاعتماد على الذات؛		

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات	- الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع		
مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي؛	من قد يُهدِّد سلوكه أو سلامته؛		
- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصّة بالنزيل.	- استطلاع رأي النزيل في شأن كلِّ إجراء يتعلّق به؛		
	- المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل؛		
	- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة،		
	بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته		
	وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي؛		
	- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصّة		
	بالنزيل.		
		القسم الثاني	
تُحدَثُ، تحت اسم "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة"، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية		الوكالة الوطنية لحماية	
الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إلها بعده باسم "الوكالة الوطنية".	تُحدَثُ، تحت اسم "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة"، مؤسسة عمومية تتمتّع	الطفولة ومراكز حماية	
يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر	بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إلها بعده باسم "الوكالة الوطنية".	الطفولة التابعة لها	
لجلس إدارتها.	يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر	الباب الأول	.2
	لمجلس إدارتها.	الوكالة الوطنية لحماية	.2
		الطفولة	
		الفرع الأول	
		التسمية والمهام	

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
		المادة 5	
مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والهوض بها. ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية: - وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها؛ - إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها؛ - التكفّل بالنّزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي؛ - تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدِرَ للدّخل؛ - الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطنها، وتقييم ظروف التكفّل بالنزلاء المودعين بها؛	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها. ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية: وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها؛ إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها؛ المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها؛ الترفابط بينه وبين وسطه العائلي؛ و محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مني مُدِرّ للدَخل؛ في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مني مُدِرّ للدَخل؛ بالنزلاء المودعين بها؛ المفولة؛ الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛ التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛	المادة 7	.3

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
 تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية 	- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية		
الطفولة؛	الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفّل بهم؛		
Notice - 1. Note 1.	- مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من		
- التّرخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق	احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛		
الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص	- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة		
التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛	والعمل على تنفيذها؛		
- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية	- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة		
الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفّل بهم؛	وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛		
	- تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع		
 مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من 	الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم		
احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛	مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛		
- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو		
والعمل على تنفيذها؛	التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛		
والعمل في تسييات.	- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع		
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة	الوسائل المكنة.		
وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛			
- اشراك جمعيات المجتمع المدنى المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص			
والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية			
الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛			
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو			
التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛			

التعديل المقتوح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع			
الوسائل المكنة.			
يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه	يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه		
لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:	لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:		
- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي؛	- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛		
- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة	- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية،		
القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة؛	أحدهما من قضاة النيابة العامة؛		
 مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛ 	- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددّة بنص	المادة 12	
ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق	تنظيمي؛		.4
الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛	 ممثلون عن الإدارة يُعينون بنصّ تنظيمي؛ 		
عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال	- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص		
اختصاص الوكالة الوطنية.	الوكالة الوطنية.		
يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية،	يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية،		
كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.	كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.		
يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.	يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.		
	من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية	الفرع الرابع	
	تتكون من:	الموارد البشرية	
الفرع الرابع	- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛	المادة 22	.5
	 مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 		
<u>مستخدمو الوكالة</u>	 موظّفین موضوعین رهن إشارتها، بالرغم من جمیع الأحكام المخالفة. 		

التعديل المقتوح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
المادة 22	يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من		
	أجل القيّام بمهام محدَّدة ولمدّة معينة.		
يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام	يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام	المادة 25	
للوكالة الوطنية طبقا <u>للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</u>	للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.	<u> 25 00 41</u>	.6
			, c
يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي <u>نشاط</u> أو مسابقة كانت	يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت		
مقرّرة مسبقا داخل المركز، إذا تبيّن له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتّب عليه	مقرّرة مسبقا داخل المركز، إذا تبيّن له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيتربّب عليه	المادة 70	.7
إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.	إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.		
تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.	تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.		
		المادة 90	
يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة	يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة	30 8341	.8
طبقا لأحكام <u>المادة</u> 128 من هذا القانون.	طبقا لأحكام 128 من هذا القانون.		
تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في	تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في		
إحدى المؤسسات الصحية العمومية.	إحدى المؤسسات الصحية العمومية.		
عاليا و الاحتماما ، كو عالماليا المالية فايه عاليان أو در	ت أنه لنا - ما الله تحليل كريما له الله الله الله الله الله الله الله	المادة 91	
غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح	غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح	319311	.9
بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.	بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.		
لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.	لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.		

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
يُودَعُ النّزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصّعي يستلزم ذلك. يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصّحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة. إذا تبيّن للطبيب المعالج أن الوضع الصعي للنّزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها. وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصعي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة. وتحسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.	يُودَعُ النّزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصّحي يستلزم ذلك. يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصّحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه هذه المؤسسة. إذا تبيّن للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنّزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها. وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة. وتحسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.	المادة 94	.10
يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر فورا النيابة العامة المختصة والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز. كما يجب عليه اتخاذ التداير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.	يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر فورا النيابة العامة المختصة والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز. كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.	المادة 101	.11
بصرف النّظر عن المتابعات التأديبية المنصوص عليها في المادة 110، يتعرّضُ كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.	بصرف النّظر عن المتابعات التأديبية، يتعرّضُ كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.	المادة 112	.12

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
يكون كلّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع تقرير يُعِدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبِر به. أُخبِر به. بناء على هذا التقرير، يُنجِز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.	يكون كلّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعِدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبِر به. أُخبِر به. بناء على هذا المحضر، يُنجِز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.	المادة 113	.13
يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب. يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.	يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب. يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.	<u>ال</u> ادة <u>120</u>	.14
يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.	يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.	المادة 127	.15
يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.	يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.	- 16 الرخص الاستثنائية بالخروج المادة <u>128</u>	.16

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
وفي هذه الحالة، يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية	وفي هذه الحالة، يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية		
المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل.	المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل.		
تُسلّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرّخصة الاستثنائية.	تُسلّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرّخصة الاستثنائية.		
يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على	يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على		
ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من <u>النزيل أو دفاعه</u> أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير	ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة		
المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام	السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس،		
المحروس، بموجب مقرّر يُصدِرُه، إذا تَبُث له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج	بموجب مقرّر يُصدِرُه، إذا تَبُث له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل		
التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في	وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة		
المؤسسة السجنية.	السجنية.		
يُبلغُ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة	يُبلغُ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية	المادة 150	.17
الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.	والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.		,
يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة	يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5)		
(5)أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة	أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة		
الجنائية.	الجنائية.		
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتّب على كل منازغة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي	بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتّب على كل منازغة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي		
الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.	الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.		
تشمل مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في	تشمل مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في		
التكفّل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنّصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التّسمية	التكفّل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنّصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التّسمية	المادة 153	.18
التي تحمِلها.	التي تحمِلها.		

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي: - المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛ - المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم؛ - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين؛	تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي: - المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛ - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين؛ - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال في وضعية إعاقة؛ - المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد؛		
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة ؛ - المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتخلى عنهم في وضعية إعاقة ؛ - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي الباقي بدون تغيير	- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال. يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.		
يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا لفائدة الأطفال.	يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا.	المادة 156	.19
تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم "لجنة المراقبة". تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم: أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي؛ ب) ضابط للشرطة القضائية تعينه السلطة المختصة؛	تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم "لجنة المراقبة". تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم: خ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيعي؛ د) ضابط للشرطة القضائية يُعيّنه وكيل الملك المختص؛	المادة 180	.20

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيِّن من لدن رئيس لجنة المراقبة. تُحدَّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.	ذ) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة. تُحدَّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.		
إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُجِّل باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحا كتابيا بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، تتّخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.	إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخِّل باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرّح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، تتّخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.	الباب السادس معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المادة 187	.21
علاوة على ضُبًاط الشُّرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.	علاوة على ضُبًاط الشُّرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.	الباب السابع معاينة المخالفات والعقوبات المادة <u>1</u> 90	.22
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار. لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين: - الإنذار؛ - التوبيخ.	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين: - الإنذار؛ - التوبيخ.	<u>المادة 191</u>	.23

التعديل المقترح	الصيغة الواردة في المشروع	المواد	ر.التعديل
وفي هذه الحالة، يُحدِّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.	وفي هذه الحالة، يُحدِّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.		
إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه،	إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه،		
فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو	فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو		
نهائية.	نهائية.		
في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال	في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال		
بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن	بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن		
يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.	يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.		
يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189	يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من		
من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح	هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك	المادة 195	.24
بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.	مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.		
تطبق أحكام <u>النصوص التشريعية والتنظيمية</u> على السجلات التي تمسكها الوكالة	تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة	المادة 200	.25
الوطنية.	الوطنية.		





المملكة المغربية البرلمائ مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

على

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	القسم الثاني	القسم الثاني	- القسم	1
- تخصيص القسم الأول من	الوكالة الوطنية لحماية الطفولة	الوكالة الوطنية لحماية الطفولة	الثاني من المشروع	
مشروع القانون فقط لتنظيم الوكالة الوطنية لحماية الطفولة	ومر اكز حماية الطفولة التابعة لها	ومراكز حماية الطفولة التابعة لها	۔ أبواب	
مع حذف الفروع واستبدالها بالأبواب	الباب الأول	الباب الأول	القسم الثاني - فروع	
	الوكالة الوطنية لحماية الطفولة	الوكالة الوطنية لحماية الطفولة	أبواب	
-إضافة قسم جديد يخصص لتنظيم مراكز حماية الطفولة	الفرع الأول	الفرع الأول	القسم الثاني - إضافة	
وتقسيمه الى ثلاثة أبواب، مع تفريع الباب الثاني الى عشرين	التسمية والمهام	التسمية والمهام	القسم	
(20) فر عا.	المادة 5	المادة 5	الثالث	
ويهدف هذا التعديل الى	تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»،	تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية		
تحسين مقروئية النص القانوني، وتجويد بنيته القانونية وهندسته	مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي،	الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
التشريعية. وهكذا فمن خلال عنوان المشروع يتبين أن الأمر يتعلق بإحداث وتنظيم ثلاث مؤسسات وهي: الوكالة الوطنية الطفولة ثم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، لذلك من الأفضل إفراد قسم المؤسسات الثلاث، نظرا الي المؤسسات الثلاث، نظرا الي المقتضيات المنظمة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز الفصل بينهما، كما أن تخصيص حماية الطفولة الذي يفرض الفصل بينهما، كما أن تخصيص تحقيق الإنسجام مع عنوان قسم لكل مؤسسة سيساهم في المشروع وأهدافه.	الفرع الثاني الباب الثاني أجهزة الإدارة والتسيير أجهزة الإدارة والتسيير المادة 11 علامة 11 يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيّرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب			

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	الموارد البشرية	الفرع الرابع		
	المادة 22	الموارد البشرية		
	من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة	المادة 22		
	الوطنية على موارد بشرية تتكون من:	من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،		
	- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص	تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون		
	بالمستخدمين ؛	من :		
		- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام		
		الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛		
	الباب الثاني <u>القسم الثالث</u>			
	مراكز حماية الطفولة	الباب الثاني		
	الفرع الأول <u>الباب الأول</u>	مراكز حماية الطفولة		
	إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها	الفرع الأول		
	وتنظيمها	إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد		
	المادة 23	اختصاصاتها وتنظيمها		
	يُحدَثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام	المادة 23		
	المحروس أو المفتوح ويُحدَّدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة	يُحدَثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	الوطنية.	ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَّدُ مقرّه		
		بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.		
	الفرع الثاني <u>الباب الثاني</u>			
	القواعد المطبقة على نزلاء	الفرع الثاني		
	مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس	القواعد المطبقة على نزلاء		
		مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس		
	الفرع الأول			
	إيداع النّزيل	1 - إيداع النّزيل		
-کما نری أیضا وکما هو متعارف	المادة 28	المادة 28		
عليه ومعمول به في بعض القوانين	يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي	يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة،		
المقارنة إفراد كل موضوع من المواضيع	طفل بالمركز، من سند الإيداع.	قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.		
المندرجة تحت عنوان: "القواعد المطبقة على نزلاء				
مراكز حماية الطفولة ذات النظام	الفرع الثاني			
المحروس" المنظمة بالمواد من 238 الى	تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية	2 - تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية		
142 بفرع خاص بكل موضوع على	المادة 39	المادة 39		
حدة، لاسيما وأن هذه الموارد تتضمن في مجملها العديد من الحقوق التي	يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو	يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
يجب أن يتمتع بها النزلاء، بالإضافة الى ان أن تفريع هذه المواضيع سيعطها حمولة حقوقية أكبر. وهو ما نجده في بعض القوانين المشابهة كالقانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات	المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعِر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التّدابير أو المقرّرات	•		
السجنية مثلا .	الفرع الثالث تدبير أموال النّزيل المادة 41 يُمنَعُ على النّزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.	3 - تدبير أموال النّزيل المادة 41 على النّزيل يُمنَعُ على النّزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.		
	إذ يتم تقسيم الباب المتعلق بالقواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس الى عشرين (20) فرعا حسب مواضيع المواد من 28 الى 142.			
حذف كلمة "الوطنية" يفيد الاختصار ويعمل على تجويد	المادة 5	المادة 5	المادة 5	2

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
الصياغة القانونية. ولقد جرت العادة في مختلف القوانين المحدثة للمؤسسات العمومية في العديد من المجالات تحت اسم الوكالات	تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».	تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده		
الوطنية الاقتصار على كلمة االوكالة" تفاديا للتكرار	يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.	باسم «الوكالة الوطنية». يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر		
	المادة 7	لمجلس إدارتها. المادة 7	المادة 7	3
	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية	7 8341	
		الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة		
	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	والنهوض بها. ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
حيث يجب أن تكون مسألة وضع	- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله	القانون، بالمهام التالية:		
برامج تعليمية لفائدة النزلاء من أولويات عمل الوكالة الوطنية	وتعليمه وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على	- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل		
لحماية الطفولة	تنفيذها ؛	ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في		
		المجتمع، والسهر على تنفيذها ؛		
	المادة 7	المادة 7	المادة 7	4
	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة،		
	النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى	بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية		
	السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية	الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات		
	مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض	العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة		
	.لې	تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة		
	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب	والنهوض بها.		
	مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام		
إذ يجب ألا يقتصردور الوكالة		المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا		
الوطنية لحماية الطفولة على مراقبة مؤسسات الرعاية	- <u>تتبع و</u> مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة	القانون، بالمهام التالية:		
الاجتماعية بل يجب أن يمتد ذلك	بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع			
الى تتبع أعمالها.	من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛			

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
		- مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية		
		الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من		
		احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا		
		القانون والنصوص التنظيمية المتخذة		
		لتطبيقه ؛		
	المادة 7	المادة 7	المادة 7	5
	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة،		
	النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى	بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية		
	السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية	الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات		
	مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض	العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة		
	.لې	تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة		
	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب	والنهوض بها.		
باعتبار أن الوكالة الوطنية	مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام		
لحماية الطفولة يناط بها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال		المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا		
حماية الطفولة والنهوض بها،		القانون، بالمهام التالية:		
فمن الأفضل عدم تقييد إبداء رأيها حول القضايا ذات الصلة بحماية				

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
الطفولة بتقديم طلب من طرف الحكومة للقيام بهذه المهمة.	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛		
الانسجام مع القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	المادة 10 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الناتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.	المادة 10 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.	المادة 10	6
الصواب هو قول "تجاه" معالجة المعطيات ذات الطابع	المادة 10 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية	المادة 10 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية	المادة 10	7

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
الشخصي، وهو المصطلح المستخدم في التشريعات والتنظيمات الرسمية، كالقانون رقم 08-90 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجاه: تعني "ميل" أو "وجهة" ولا تناسب السياق القانوني لحماية البيانات.	الأشخاص التجاه تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.	المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.		
	المادة 12 يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم: - مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛	المادة 12 يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم: - مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛	المادة 12	8

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى المسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛ - ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛ - ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛ - عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره. فائدة في حضوره. يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة. ويحرر تقريرا عن القضايا التي تمت دراستها فيه ويحرر تقريرا عن القضايا التي تمت دراستها فيه	- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛ ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛ بنص تنظيمي ؛ ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي ؛ والخبرة والتجربة في مجال اختصاص والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره. يحضر المدير العام، بصفة استشارية، المجلس الإدارة.		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
تجويد الصياغة القانونية (إعداد النظام الأساسي)	المادة 13 يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية: - يُصادِقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛ - يحصر يعد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛	المادة 13 يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية: - يُصادِقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛ - يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛	المادة 13	9
-وذلك توخيا للدقة في تحديد المسؤوليات.	المادة 17	المادة 17	المادة 17	10

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
- تحقيق الانسجام مع المادة 13	يتمتّع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير	يتمتّع المدير العام بجميع السّلط		
	الوكالة الوطنية، مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الإدارة	والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.		
	ولهذه الغاية:	ولهذه الغاية:		
	- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛	- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛		
	- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس	- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا		
	الإدارة ؛	من مجلس الإدارة ؛		
- تجويد الصياغة القانونية	المادة 32	المادة 32	المادة 32	11
- تجوید انتصیاحه انتصالیه	يُمسَكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية	يُمسَكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير		
باعتبار أن كلمة "السلطة" التي	الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة والجهة القضائية	مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية		
استعملها المشروع توحي الى السلطة القضائية كسلطة مستقلة	المختصّة.	والسلطة القضائية المختصّة.		
توازي السلطتين التشريعية	لا يجوز إخراج السّجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية	لا يجوز إخراج السّجل المشار إليه أعلاه من		
والتنفيذية.	الطفولة.	مركز حماية الطفولة.		
التأكيد على مطابقة النظام	المادة 38	المادة 38	المادة 38	12
الداخلي لمراكز حماية الطفولة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية	يُصنّف نّزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير	يُصِنّف نّزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات		
المؤطرة لمجال حماية الطفولة.	تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة الذي يجب	وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	وضعه بناء على مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.	حماية الطفولة.		
- تدقيق الصياغة القانونية حيث إن الحفاظ على النظام يكون من خارج هذه الفضاءات وتتكلف به جهات مختصة.	المادة 62 يجب أن يتوَّفر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تأسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية. 8 - حفظ النظام والأمن والانضباط الانضباط والأمن داخل مراكز حماية الطفولة المادة 63 المادة 63 المادة تصفط النظام والأمن والانضباط الانضباط والأمن المتعلّقة بحفظ النظام والأمن والانضباط الانضباط المركز.	النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية. 8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة المادة 63 لمادة مدير مركز حماية الطفولة على	عنوان الفقرة رقم 8 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني	13

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
حيث إن الأمر لا يتعلق بمتابعة	المادة 64	المادة 64	المادة 64	14
بمفهومها القانوني وإنما سلوك مسطرة تأديبية في حق مدير	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، ي ُتابَعُ يسأل تأديبيا مدير	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ		
المركز.	مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت مسؤوليته عن كلّ حادث	مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت		
	تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.	مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو		
	تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت	تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.		
	مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله	تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ		
	بالضوابط المعمول بها.	مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب		
		فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط		
		المعمول بها.		
	المادة 64	المادة 64	المادة 64	15
	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ مدير مركز حماية	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ		
سيخ مذا التحديل السيد عن ت	الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه	مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت		
يهدف هذا التعديل الى ضرورة تحديد المسؤوليات عند توقيع	إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها، وذلك	مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو		
الجزاءات التأديبية، وعدم التحلل	بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي يمكن تحريكها ضد	تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
من المسؤولية عند وقوع بعض الحوادث التي تستوجب المساءلة	مستخدمين آخرين. تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.	تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.		
نظرا لأن بعض الأدوية قد تكون أخطر من بعض الأشياء الممنوعة، بل قد تحدث ضررا أكبر ، هذا إضافة الى سهولة إدخالها الى المراكز باعتبارها أدوية	المادة 65 يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة أو دواء تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.	المادة 65 يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.	المادة 65	16
التأكيد على حماية الأطفال المرافقين لأمهاتهم النزيلات، خاصة وأن المادة 57 تتحدث عن النزيلة والطفل المرافق لها وتفرد له بعض الحقوق.	المادة 65 يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء وأطفال الأم النزيلة والمستخدمين به.	المادة 65 يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.	المادة 65	17

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
حيث لا يجب اخبار النيابة العامة إلا في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتكب يشكل جرما، أما وجوب إخبار النيابة العامة في جميع الحالات مهما كان الفعل فهو تكليف لمدير المركز بما لا يطاق وعبء إضافي على النيابة العامة المختصة.	المادة 66 يخضع كلُّ شخص يَلِج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش. المراقبة على شيء أو مادّة يُمنع يكون إدخالها إلى مركز حماية الطفولة مخالفا للقانون، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعِرُ بذلك فورا النيابة العامة المختصّة.	المادة 66 يخضع كلُّ شخص يَلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش	المادة 66	18
حماية حقوق الأطفال المرافقين لأمهم النزيلة	المادة 67 يُمنَعُ على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء وأطفال الأم النزيلة والمستخدمين به.	المادة 67 يُمنَعُ على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.	المادة 67	19

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
حماية الأطفال النزلاء من	المادة 71	المادة 71	المادة 71	20
التمييز الذي قد يطالهم، نظرا لخطورة هذا الفعل المحرم في جميع التشريعات الوطنية والدولية	يُحظِّرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ النزيل.	يُحظُرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضدّ النزيل.		
ر ر	المادة 75	المادة 75	المادة 75	21
	يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحَقّقَ من هُويّة كلّ	يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن		
	شخص يرغب في زيارة النّزيل.	يتحَقّقَ من هُوِيّة كلّ شخص يرغب في زيارة		
	يُدوّن اسم كلّ زائر وبطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه في	النّزيل.		
	سجلّ خاص يُمسِّكُ لهذا الغرض.	يُدوّن اسم كلّ زائر وعنوانه في سجلّ خاص		
		يُمسَكُ لهذا الغرض.		
	المادة 80	المادة 80	المادة 80	22
	يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من	يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو		
	المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز	القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة		
وهو إجراء أقرته العديد من	حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها	الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية		
الدول في قوانينها، وذلك بهدف	بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.	الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية		
تسهيل وتيسير مؤمورية أعوان التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للإطلاع على ظروف الأطفال	<u>وتتم الزيارة في مكتب مخصص لذلك</u>	مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
النزلاء من مواطني بلدانهم ومراقبة ظروف عيشهم.				
,	المادة 91	المادة 91	المادة 91	23
	تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين	تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير		
	النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية	اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في		
	العمومية.	إحدى المؤسسات الصحية العمومية.		
	غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه	غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية		
	يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة	الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح		
	المدنية.	بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.		
	لا يشار في رسم الولادة إلى عنوان المركز دون ذكر اسمه أو	لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم		
تعزيز حماية حقوق الأطفال	الإشارة الى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.	بمركز حماية الطفولة.		
التأكيد على مطابقة النظام	المادة 147	المادة 147	المادة 147	24
الداخلي لمراكز حماية الطفولة	يوضع بناء على مقتضيات هذا القانون ونصوصه	يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة		
ذات النظام المفتوح لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية	التطبيقية نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام	ذات النظام المفتوح.		
هدا العالون وتنعنونعنه استبييه	المفتوح.	مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام		
	مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام الداخلي على	الداخلي على وجه الخصوص :		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	وجه الخصوص:	- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛		
	- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛			
	المادة 150	المادة 150	المادة 150	25
	يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث،	يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف		
	حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو	بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على		
	بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية	ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب		
	المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام	الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية		
	المحروس، بموجب مقرّر يُصدِرُه،	المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية		
		الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرّر		
	يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع	يُصِدِرُه،		
	منازعة طعن داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا			
تجويد الصياغة القانونية	لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة	يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار		
	الجنائية.	إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة		
		(5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين		
		599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة		
		الجنائية.		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
نفس التعليل المتعلق بتعديل المادة 10 أعلاه	المادة 201 تخضع البيانات الشّخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين التجاه تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	المادة 201	26
باعتبار أن الأمر يتعلق بنقل ملكية هذه العقارات والمنقولات لفائدة الوكالة الوطنية لحماية الطفولة لا بوضعها رهن إشارتها.	المادة 206 توضع رهن إشارة تنقل لفائدة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إلها أعلاه.	المادة 206 توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إلها أعلاه.	المادة 206	27

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
باعتبار أن القاعدة هي أنه لا يمكن الإعفاء من الضرائب أو الرسوم إلا بنص قانوني، فإننا نقترح هذا التعديل من أجل إعفاء الوكالة من هذه الأعباء والتكاليف المالية التي ستثقل ذمتها المالية.	المادة 206 توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه. تعفى من جميع الضر ائب والرسوم عمليات نقل العقارات والمنقولات تطبيقا لأحكام هذه المادة	المادة 206 توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إلها أعلاه.	المادة 206	28
وهي فقرة تتعلق بالمستخدمين، من الأفضل حذفها من هذه المادة وضعها الى جانب المقتضيات الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية	المادة 207 ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه: - تَحُل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفّل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛ - يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين	المادة 207 المادة 207 المنادة عن التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه: - تَحُل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفّل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛ - يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة	المادة 207	29

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
(المواد 209-210-211) فالتسلسل المنطقي للمواد يفرض ذلك	يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة؛ - تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها ساريّة المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.	الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة؛ - تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها المريّة المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا الأحكام هذا القانون.		
وهي مقتضيات غاية في الأهمية تتعلق بالمستخدمين، يجب أن تخصص لها مادة خاصة بها	مادة جديدة ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من		إضافة مادة جديدة بعد المادة 208	30

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	المادة 206 أعلاه، يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛			

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Groupe Union Marocaine du Travail



المملكة المغربية البرلمان البرلمان مجلسس المستشارين فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع القانون رقم 29.24

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

القسم الأول أحكام عامة

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة الأولى	المادة الأولى
	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:
	- مر اكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة	- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية هذا القانون؛
	الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ إلا
	القسم الثاني من هذا القانون؛	وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
	-	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير
	- مر اكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير	خاضع للنّظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة
تحديدا لمفهوم الطفل في نص هذا القانون	خاضع للنّظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27	27 من هذا القانون ؛
	من هذا القانون ؛	- الطَّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل
	- الطفل: هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) من عمره؛	ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم
	- الطّفل ضحية جناية أوجُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل	22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير
	ضِحية جناية أو جنحة ذات النظام المفتوح؛	أو مقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام
	£	المفتوح؛
	: -	£
		·

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة الأولى	المادة الأولى
	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:
	- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية هذا القانون؛	- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية هذا القانون؛
	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ إلا وفق	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ إلا
	الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛	وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المشار إليهم في المادة	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المشار إليهم في
	27 من هذا القانون؛	المادة 27 من هذا القانون؛
تلطيفا لصيغة النص وتجويدا له	- الطَّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل	- الطَّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل
	ضحية جناية أو جنحةذات النظام المفتوح؛	ضحية جناية أو جنحة ذات النظام المفتوح؛
	: -	·
	: -	' -
	- الطفل في نزاع تماس مع القانون: كل طفل تم إيداعه، بموجب	- الطفل في نزاع مع القانون: كل طفل تم إيداعه، بموجب تدبير
	تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام	أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام
	المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا؛	المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا؛
	- النزيل: كل طفل تم إيداعهحسب الحالة.	- النزيل: كل طفل تم إيداعه حسب الحالة.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
اعتبارا للعلاقة الاجتماعية التي تنشأ بين المكفول وكافليه وأسرتهم.	المادة 3 تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنتزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:	المادة 3 المادة 3 المادة 3 المادة 3 الطفولة بالنتزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
تأكيدا على ضرورة إحداث تمثيليات جهوية و إقليمية للوكالة	المادة 5 تحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إلها بعده باسم «الوكالة الوطنية». يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث وتُحدث لها تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.	المادة 5 تحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية». يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 7	المادة 7
	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص
	التشريعية والتنظيمية الجاري الطفولة والنهوض بها.	التشريعية والتنظيمية الجاري الطفولة والنهوض بها.
	ولهذه الغاية،	ولهذه الغاية،
	- وضع برامجتنفيذها؛	- وضع برامجتنفيذها؛
	'	'
تدعيما لأدوار جمعيات المجتمع المدني	·	·
	- إنشاء قاعدة الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛	- إنشاء قاعدة الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
	- تشجيع اشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة	- تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع
	والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية	الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية
	المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات	على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية
	الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛	الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
	- إبداء الرأي،بمجال اختصاصها؛	- إبداء الرأي، بمجال اختصاصها؛
	- إنجاز دراسات أو أبحاث الوسائل المكنة.	- إنجاز دراسات أو أبحاث الوسائل المكنة.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
ضمانا لحضور القطاعات ذات الصلة:	ا لمادة 12	المادة 12
العدل	يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة	يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة
العدن حقوق الإنسان	الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:	الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:
	- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛	- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛
الصحة	- قاضيان مختصّان في قضاة النيابة العامة؛	- قاضيان مختصّان في قضاة النيابة العامة؛
التعليم	- ممثلان عن الجمعيات المحددّة بنص تنظيمي؛	- ممثلان عن الجمعيات المحددّة بنص تنظيمي؛
التكوين الم _ب ي	- 8 ممثلين ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي؛	- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي؛
الشباب	- عضوان مستقلّان مشهود الوكالة الوطنية.	- عضوان مستقلّان مشهود الوكالة الوطنية.
الرياضة	يجوز لرئيس مجلس الإدارةيرى فائدة في حضوره.	يجوز لرئيس مجلس الإدارةيرى فائدة في حضوره.
الإدماج الاجتماعي	يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.	يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
حصر المدة الزمنية لوضع النظام الداخلي	المادة 18 تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّدُ، خلال الستة (6) أشهر الموالية لإحداثها، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.	المادة 18 تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّدُ، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
تجويدا للنص	المادة 26 دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها: - الأطفال في نزاع تماس مع القانون؛ - عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.	المادة 26 دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها: - الأطفال في نزاع مع القانون؛ - عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
من أجل توفير ضمانات أكبر لفائدة النزيل	المادة 29 يُحاط النّزيل ونائبه الشرعي أو وكيله أو محاميه علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.	المادة 29 يُحاط النّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 30	المادة 30
	يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سجِلّ يُسمّى «سجِلّ الإيداع»	يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سجِلّ يُسمّى «سجِلّ الإيداع»
	تُدَوِّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:	تُدَوِّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:
	- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع؛	- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع؛
	- هوّية النزيل وسبب إيداعه بالمركز؛	- هوّية النزيل وسبب إيداعه بالمركز؛
	- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.	- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.
في إطار تدعيم التوجه نحو الرقمنة	تُرقَّمُ مُسبَقا صفحاتالأولى والأخيرة من هذا السِّجل.	تُرقَّمُ مُسبَقا صِفحاتالأولى والأخيرة من هذا السِّجل.
	لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن	لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن
	السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك	السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك
	بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.	بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
	يُحدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.	يُحدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.
	يحدث على الصعيد المركزي سجل إلكتروني للإيداع؛	
	يُحدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ السجل الإلكتروني للإيداع؛	

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
عدم حصر المؤسسات الصحية في العمومية من شأنه توفير إمكانيات أوسع لعلاج النزلاء	المادة 89 يُفصَلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى. ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.	المادة 89 يُفصَلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى. ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	يُودَعُ النّزيل في أقرب مؤسسة صحية <mark>عمومية</mark> إذا ارتأى الطبيب	المادة 94
	المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن	يُودَعُ النِّزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول
	وضعه الصِّي يستلزم ذلك.	عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصِّحي
	يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة	يستلزم ذلك.
	الصّحية ا لعمومية ، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه	يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصّحية
	بهذه المؤسسة.	العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.
	إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي	إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه
نفس التعليل السابق	إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب	بالمؤسسة الصّحية العمومية، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز
	من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة	حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل
	للمركز من أجل استكمال علاجه بها.	استكمال علاجه بها.
	وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن	وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع
	الوضع الصحي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية	الصحي للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصّحية العمومية ويُسلمها إلى
	العمومية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.	إدارة المؤسسة.
	تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية	تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن
	ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.	مدة إيداع النزيل بالمركز.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
تحديد الجهات الممكن التظلم أمامها مع تأكيد فتح إمكانية توجيه الشكايات إلى جميع الجهات القضائية والمدنية	المعدر على المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدد	المادة الإحمالية كما جاءات في المسروع المادة 102 لمادة 102 يحق لكلّ نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
من غير المعقول أن تقدم إدارة المركز المساعدة للنزيل في حالة تعلق الأمر بشكاية ضدها أوضد أحد منتسبها	المادة 105 يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة أو من أي شخص آخر من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.	المادة 105 يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 120	المادة 120
من شأن رفع مدة الأجل أن يمنح	يجب أن يكون قرار التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة	يجب أن يكون قرار التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة
ضمانات أكبر للنزيل خاصة إذا كان لا	الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة سبعة (7)	الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ
يجيد القراءة والكتابة.	أيام من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب. يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.	توصله بنسخة من قرار التأديب. يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.
	<u>.</u> .	<u></u> 3

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
فتح إمكانية وضع طلب إيداع النزيل،	المادة 127	المادة 127
الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه	يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة،	يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة،
وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة	تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب	تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب
التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية	الشرعي أو الكافل أو الدفاع أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع	الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل،
الطفولة ذات النظام المفتوح، من	النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في	الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج
شأنه تمكين عدد أكبر من النزلاء من	برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام	إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام
الاستفادة من هذه الإمكانية	المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.	المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
من أجل ضمان حق النزل في التعليم والتكوين واجتياز الامتحانات.	المادة 132 للنزيل يجوز لمدير يتعين على مدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله. وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك. يتّخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.	المادة 132 يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله. وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك. يتّخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
من أجل ضمان حق النزيل في الحصول على إقامة	المادة 138 إذا لم يكن للنّزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير يتعين على المدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدّة أقصاها سنتان. ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، واخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع. يودع النّزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنّزلاء القاصرين.	المادة 138 إذا لم يكن للنّزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدّة أقصاها سنتان. ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع. يودع النّزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنّزلاء القاصرين.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
تجويدا للنص	المادة 142 ألى مستخدمي يُعهَدُ بحراسة الجناح المخصّص للنّزيلات إلى مستخدمي مستخدمات مركز حماية الطفولة. من النساء. لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضّرورة القصوى. وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.	المادة 142 يُعهَدُ بحراسة الجناح المخصّص للنّزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء. لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضّرورة القصوى. وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
في جميع الأحوال فإن مصلحة الحدث الفضلى تتمثل في إيداعه بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي.	المادة 151 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أنّ مصلحته الفضلي تستلزم ذلك.	المادة 151 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصّة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أنّ مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	ا لمادة 189	المادة 189
	إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة	إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة
	بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرِّح بذلك لدى السلطة الإدارية	بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرِّح بذلك لدى السلطة الإدارية
	المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقِل عن ستة (6)	المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقِل عن ستة
تفاديا للارتباك الذي سيتسبب فيه	أشهر سنة قبل إغلاق المؤسسة.	(6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.
إغلاق المؤسسة، خاصة قبل انتهاء	وفي هذه الحالة، يُشعِر النيابة العامة المختصة.	وفي هذه الحالة، يُشعِر النيابة العامة المختصة.
	تتخذ الوكالةمؤسسات مماثلة.	تتخذ الوكالةمؤسسات مماثلة.
الموسم الدراسي	يترتّب بقوّة القانونرخصة إحداثها بصورة نهائية.	يترتّب بقوّة القانون رخصة إحداثها بصورة نهائية.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 191	المادة 191
	دون الإخلال بالعقوباتالعقوبتين الإداريتين التاليتين:	دون الإخلال بالعقوبات العقوبتين الإداريتين
	- الإنذار؛	التاليتين:
	- التوبيخ.	- الإنذار؛
	وفي هذه الحالة، يُحدَّد أجل التدابير اللازمة.	- التوبيخ.
حماية للمال العام	إذا لم تقم المؤسسة بصورة مؤقتة أو نهائية.	وفي هذه الحالة، يُحدَّد أجل التدابير اللازمة.
	في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية	إذا لم تقم المؤسسة بصورة مؤقتة أو نهائية.
	الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على	في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية
	المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.	الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا
	تنقل إلى ملكية الوكالة الوطنية، الأموال والمنقولات الموضوعة،	القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من
	من قبل الدولة، رهن إشارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة	القضاء حل هذه المؤسسة.
	بالأطفال المسحوبة رخصتها.	


التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
T t	المعدر حاله المعدر حاله المعدر على المعدر على المعدر على المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدر المعدد	المادة الإصلية كما جاءت في المسروع المادة 195 يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
احتراما لإرادة الموظفين الراغب في استمرار الانتساب للقطاع الحكومي المنتمين له.	المادة 209 يُدمَجُ الموظّفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، بعد استشارتهم، في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمستخدمين. في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.	المادة 209 يُدمَخُ الموظّفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمستخدمين. في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 213	المادة 213
	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النّصوص	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النّصوص
إصدار النصوص التنظيمية وتنصيب	التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة	التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة
أجهزة الوكالة داخل أجل سنة من تاريخ	وتسيير الوكالة الوطنية، وفي جميع الأحوال يتم إصدار جميع	إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.
	النصوص التنظيمية المشار إلها وتنصيب أجهزة الوكالة الوطنية	وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات
نشر هذا القانون، حتى لا تبقى مقتضيات	داخل أجل سنة من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص
هذا القانون دون تنفيذ.	وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
هده العالون دون تنظيد.	الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية	
	والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS

CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية البرئـــمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكوتفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات

مجموعة الكنفدرالية الديموقراطية للشغل

حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمركز حماية الطفولة التابعة لها وبجؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.



	A TENESORE IN THE STATE OF THE	September 1	の一個ない											التعليل
J	تنجع تنجع	- الإشرافالمودعين بهاء	- تتبع النزيل مُدِرّ للدّخل؛	- التكفلوسطه العائليء	- إعدادوالعمل على تنفيذها؛	- وضعوالسهر على تنفيذها؛	بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها	النهوض يها.	الوطنية محمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حاية الطفولة	لسلطات أو الهيئات العمومية الآخرى، يتاط بالوكالة	لتصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب	التعديل المقترح
	- التّرخيصالتخذة لتطبيقه؛	- تلتبع	- الإشراف	- تتبع النزيلالنريلمدِرُ للدّخل؛	- التكفّلوسطه العائلي؛	- إعداد والعمل على تنفيذها؟	وضعوالسهر على تنفيذها؛	عوجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها والنهوض بها.	الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.	الهيئات العمومية الأخرى، يُتاط بالوكالة الوطنية محمة تنفيذ سياسة السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُتاط بالوكالة	التصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو التصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى	مع مراعاة الإختصاصات أو المهام المسندة، بموجب	المادة الأصلية

العمديل رقم 1

A (Linguist Hard) A (Linguist		-	البرئمان	الرأي لمجلسي	ا إضافة طنب إبدام		حماية الطفولة		التخصص النسية				
	- إنجازالوسائل المكنة.	اختصاصها؛	التشريعية أو التنظمية ذات الصاة بمجال	البرلمان في القضايا أو مشاريع النصوص	- إبداء الرأي، يطلب من الحكومة، أو مجلسي	- تشجيع الخاصة بالأطفال؛	- إنشاء بالأطفال؛	الطفولة والعمل على تنفيذها؛	الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية	وضع برامج للتكوين مقطعهمة من أجل	- مراقبة	- الإسهامالتكفّل بهم؟	- الترخيصالتخذة لتطبيقه؛
			- إنجازالوسائل المكنة.	الصلة بحجال اختصاصها؛	مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو	- تشجيع الخاصة بالأطفال؛	- إنشاءاللاطفال؛	تنفيذها؛	العاملين في مجال حهاية الطفولة والعمل على	- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات	- مراقبة	الإسهامالتكفّل بهم؛

£ - صغير السن-وغير مدرك وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي التصوص التشريعية حياية الطفولة بحقوقه وواجباته الولردة في هذا القانون وفي باقي الحقوقه وواجباته Į, الزيل Ę. التصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات يُحاط النّزيل ونائيه الشرعي أو كليه علما فور إيداعه بمركز الصلة كما صادق عليها المرب قور إيداعه بمركز حماية الطفولة. التعديل المقترح المادة رمَّ 29 التعديل رقع الجاري بها العمل وفي الانفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق يُحاط النّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه المادة الأصلية عليها المغرب.

من أجل مزيد من الضمانات يفتضي أ مجموعة الكونفسرانية فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة والطبيب الذي عاين يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حاية الطفولة من إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، النزيل أن يُشعِرا بذلك فورا النيابة العامة المختصة. التعديل المقترح طرف طبيب مختص في طب الأطفال. المادة رمَّ 33 فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا إِذَا تَبَيِّنَ أَتَنَاءٍ مُعَايِنَةُ النِّزِيلِ أَنَّه يَحِمل آثَارًا طَاهِرَةَ لَلْعَنْفِ، يجب معاينة كلّ نزيل عند إبداعه بمركز حاية الطفولة. المادة الأصلية النيابة العامة المختصة.

التعديل رقم 3

Ü

إضافة النزيل اللاجيء Lind Halismelling النطيل (Imparted a limited) التي التعاريف-يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي | لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو يْقَصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة | الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة يقوم مدير مركز حاية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. | مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة عندما يتعلَّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير لإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاريه بذلك. التعديل المقترح الذي تعذر تحديد جنسيته أو اللاجيء. الحكومية المختصة علم بذلك. يُتَصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا عندما يتعلق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، ليخيل نائبه الشرعي أوكافله أو أحد أقاربه بذلك. المادة الأصلية تعذّر تحديد جنسيلته. علم بذلك.

التعديل رقم 4

المادة رمَّ 35

6

من الولادة بمؤسسة على الإمكانيات اللازمة تمكين النزيلة التي تتوفر The line of the second مجموحة الحواصدرالية السيمقراطية للفنظ صحية خاصة لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حاية النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية. | النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه التعديل المقترح اللادة رقم 19 غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حهاية الطفولة، فإنه | أه الخاصة. الطفولة. لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بحركز حماية |المدنية. يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين المادة الأصلية الطفولة.

التمديل رمَّ 5 الارت ق و 10

	حديث السن وغير مدرك لالية التظلم، ومن أجل فسح المجال أمام النزيل أو تائبه الشرعي أو كفيله التظلم ضد كفيله التأديبية.	لأن النزيل قد يكون	التعليل	
الديد المعرفة المشغل	مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه أو التظلم؛ ومن أجل حقورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه أو فسح المجال أمام النزيل العام الوكالة فسح المجال أمام النزيل الوطنية داخل أجل ثانية وأربعين (48) ساحة فحالية أيام من تاريخ أو قائبه الشرعي أو الوطنية داخل أجل ثانية وأربعين (48) ساحة فحالية أيام من تاريخ القرارات التأديبية. توصله بنسخة من قرار التأديب.		التعديل المقترح	اللاة رقم 120
	معدرة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه أو المحال المام الوكالة المحال أجل المدير العام للوكالة المحلية داخل أجل المدير العام الوكالة المحلية المحلول أمام المنزيل العام الوكالة المحلية المحلول أمام المنزيل وأن يشار وعي أو تقليل المدير العام الوكالة المحلول أمام المنزيل وأن يشار العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول أمام المنزيل وأن يشار العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول أمام المنزيل وأن يشار العام الوكالة المحلول أمام المحلول العام الوكالة العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول الوكالة المحلول العام الوكالة الوكالة الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول العام الوكالة المحلول الوكالة الوكالة العام الوكالة المحلول العام الوكالة الوكالة الوكالة المحلول الوكالة الوكال		المادة الأصلية	

œ

			انقضاء	الالتحاق		الظروف			
*		المدة المحددة.	ا القانون، بالمركز بعد	ت فاق، النزيل من	ب الرخصة الفحائم، دور	الذي لم أقد تحول بعض	التعليل		
الديمة المشتل المالية المشتل المالية المشتل المستدنة المس	Sharping and Sharping and the state of the s	عند إعادة إيداعه بالمركز.	التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، بالمركز بعد انقضاع	الاستثنائية بالخروج المنوحة له دون قوة قاهرة أو حاد	ا يلتحق بمركز حهاية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة فج	دون الإخلال بالتابعة الفضائية، يتعرض النزيل الذي لم المديد بعض الظروف	التعديل المقترح	اللاة رقم 130	المقسال لرام ،
		1	في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.	الإستثنائية بالخروج المنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها الاستثنائية بالخروج المنوحة له دون قوة قاهرة أو حادث فجائي، النزيل من الالتحاق	المنتحق بمركز حاية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة المبتحق بمركز حاية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة المفحائب، دوين	دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم	المادة الأصلية		
								,	

اللادة رقم 203


منشق من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون. - مؤسسات الرعابية المحاجية الخاصة بالأطفال الرعابية من هذا القانون. مكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والملل: المفواعد منظومة المطال مب المناقبة المراقبة والتدبير الإداري والملل: الما الما الما الما الما الما الم	التعديل المقترح	
يع من هذا القانون: عية الخاصة بالأطفال خامة خاص ومنظومة عية الخاصة بالأطفال عية الخاصة بالأطفال عية المكفة بالأوقاف بد المكفة عت وصايتها.	المادة الأصلية	

10

£. القانون-حيز التنفيذ-خلال لضمان دخول مجمودة الكولفاء التصوص التطيية اللازمة لتطبيقه في الجريدة السمية وتنصيب التصوص التطبية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسبية وتنصيب أجال مقبولة Britan Johnson مؤسسات الرعاية الاجتاعية التي تتكقل بالأطفال خاضعة وفي انتظار دخول هذا القانون حيز الننفيذ، تظل يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر أجهزة إدارة وتسير الوكالة الوطية. بعد سنة من تاريخ نشره لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. التعديل المقترح المادة رمَّ 213 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الإجتاعية التي تتكقل بالأطفال خاضعة لأحكام يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. المادة الأصلية أجمزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

التعديل رم و

11





تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطى ولبني علوي

على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

> مجلس المستشارين الولاية التشريعية 2021-2027 السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1 المادة الأولى

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- إضافة تعريف النزيل الأجنبي في المادة الأولى	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:	يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:
الخاصة بالتعريفات.	- مراكز حماية الطفولة: مراكز من هذا	- مراكز حماية الطفولة : مراكزمن هذا
	القانون؛	القانون؛
	-مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس:كلّ	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ مركز
	مركزفي هذا القانون؛	في هذا القانون؛
	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز	- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز
	من هذا القانون؛	من هذا القانون؛
	- الطَّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة:	-الطَّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ
	كلّ طفلذات النظام	طفلذات النظام المفتوح؛
	المفتوح؛	- الطَّفل المهمل: كلّ طِفلذات النظام
	- الطَّفل المهمل: كلّ طِفلدات النظام	المفتوح؛
	المفتوح؛	- الطّفل في نزاع مع القانون: كلّ طِفلعليها قانونا؛

- التزيل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حاية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

التزيل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حاية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

التزيل الأجنبي: كل طفل لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي تعذّر قو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذّر تحديد جنسيته.

التعديل رقم 2

المادة 7

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة،	مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب
	بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،	النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات
	إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة	أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية محمة تنفيذ
		سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

	الوطنية محمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها
	والنهوض بها.	بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:
	ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة	- وضعوالسهر على تنفيذها؛
	إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:	- إعداد والعمل على تنفيذها؛
	- وضعوالسهر على تنفيذها؛	- التكفّلوسطه العائلي؛
	- إعداد والعمل على	- تتبع النزيلمُدِرّ للدّخل؛
	تنفیذها؛	- الإشرافالمودعين بها؛
	- التكفّلوسطه	- تتبّعالطفولة؛
	العائلي؛	- التَّرخيصالمتخذة لتطبيقه؛
	- تتبع النزيل مُدِرّ	- الإسهامالتكفّل
	للدّخل؛	; pro;
	- الإشرافالمودعين	- مراقبةالمتخذة لتطبيقه؛
- نظرا لأهمية التكوين		- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات
المستمر بالنسبة	- تتبّعالطفولة؛	العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على
للعاملين في مجال حماية الطفولة.	التَّرخيصالمتخذة	تنفيذها؛
	لتطبيقه؛	- إنشاء
	- الإسهامالتكفّل بهم؛	بالأطفال؛

-	- مراقبةالمتخذة	- تشجيعالخاصة
	لتطبيقه؛	بالأطفال؛
	- وضع برامج للتكوين <mark>والتكوين المستمر</mark> من	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو
	أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال	مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات
	حماية الطفولة والعمل على تنفيذها؛	الصلة بمجال اختصاصها؛
	- إنشاء بالأطفال؛	- إنجازالوسائل المكنة.
	- تشجيع الخاصة بالأطفال؛	
	- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، أ <u>و</u>	
	مجلسي البرلمان في القضايا أو مشاريع	
	النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات	
	الصلة بمجال اختصاصها؛	
	- إنجازالوسائل المكنة.	

التعديل رقم 3 المادة رقم 12

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل إغناء تركيب	يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة	يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة
مجلس إدارة الوكالة	الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي	الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:
وضمان حضور	بيانهم:	
البعدين الديني والحقوقي في		- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛
ر، <u> </u>	- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛	- قاضيانقضاة النيابة العامة؛
	- قاضيانقضاة النيابة العامة؛	- ممثلان بنص تنظیمي؛ ا
	- ممثلانبنص تنظيمي؛	- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمي؛
	 ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنص تنظيمي؛ 	- عضوانالوكالة الوطنية.
	- عضوانالوكالة الوطنية.	يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات
	 مثل عن المجلس العلمي الأعلى؛ 	المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة
	 ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ 	في حضوره.
	- ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا	يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.
	بالوكالة.	

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.
عضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

التعديل رقم 4 المادة رقم 29

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لأن النزيل قد يكون	يُحاط النّزيل ونائبه الشرعي أو كفيله علما فور إيداعه	يُحاط النّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه
صغير السن وغير	بركز ح <u>اية الطفولة</u> بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي	وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي التّصوص التشريعيّة
مدرك لحقوقه وواجباته.	باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات	الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق
	الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب فور إيداعه بمركز	عليها المغرب.
	حاية الطفولة.	

التعديل رقم 5 المادة رقم 33

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لأن فحص الأطفال يقتضي مهارة خاصة. حاصة. من أجل مزيد من الضمانات.	يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال. إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة والطبيب الذي عاين النزيل أن يُشعِرا بذلك فورا النيابة العامة المختصة.	يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة. إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

التعديل رقم 6 المادة رقم 35

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف هذا التعريف وتضيمنه في المادة الأولى الخاصة	يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.	يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.
بالتعريفات.	عندما يتعلّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.	عندما يتعلّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.
	يُقصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يجمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذّر تحديد جنسيته.	يُقصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذّر تحديد جنسيته.

التعديل رقم 7 المادة رقم 91

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تمكين النزيلة التي	تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين	تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين
تتوفر على الإمكانيات	النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية	النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.
اللازمة من الولادة بمؤسسة صحية خاصة.	العمومية أُ <mark>و الخاصة</mark> .	غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه
بمرسته عصيه	غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه	عير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة
	يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة	المانية
	ا يبب على المدير ال يصرح بالوددة عبه مستريع المستقل بالحابة	
		لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز
	لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز	حماية الطفولة.
	حماية الطفولة.	

التعديل رقم 8 المادة رقم 120

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لأن النزيل قد يكون	يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلاً، وأن يكون	يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلاً، وأن يكون مُتناسبا
حديث السن وغير مدرك	مُتناسباً مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى	مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في
لآلية التظلم؛ ومن أجل	حقّه أو حق نائبه الشرعي أو كفيله في رفع تظلّم إلى المدير العام	رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين
فسيح المجال أمام النزيل		
أو نائبه الشرعي أو	للوكالة الوطنية داخل أجل ثانية وأربعين (48) ساعة <mark>ثمانية أيام</mark>	(48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.
كفيله للتظلم ضد	من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.	يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.
القرارات التأديبية.	يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.	
	# ·	

التعديل رقم 9 المادة رقم 126

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل تبسيط وتيسير	يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير	يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز
هذه المسطرة.	مركز حماية الطفولة، يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن	حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النّزلاء بالخروج في إطار برامج
	يرخص لبعض النّزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة	التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.
	الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية بعد إشعار المدير العام	تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه
	للوكالة الوطنية.	المادة.
	تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه	
	المادة.	

التعديل رقم 10 المادة رقم 130

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
قد تحول بعض الظروف	دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم	دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم
القاهرة دون تمكن	يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة	يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة
النزيل من الالتحاق	يناكي برطر عي محصوه الممنوحة له <u>دون سبب قاهر</u> ، للتدابير	الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص
بالمركز بعد انقضاء		
المدة المحددة.	التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند	عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.
	إعادة إيداعه بالمركز.	

التعديل رقم 11 المادة رقم 133

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لأن هذا المقتضي قد	يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل،	يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل،
يحرم النزيل الذي	تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض	تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض
يتواجد بمركز يقع خارج	خطير أو لحضور مراسيم جنازته، داخل الدائرة الترابية للجهة أو	خطير أو لحضور مراسيم جنازته، داخل الدائرة الترابية للجهة أو
الدائرة الترابية للجهة من هذه الزيارة.	يو و للاقليم الذي يقع فيه المركز.	يُرُو و للإقليم الذي يقع فيه المركز.
المن بحريور:		
	وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا	وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا
	السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.	السلطة القضائية المحتصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

التعديل رقم 12 المادة رقم 162

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لضمان حضور البعد الحقوقي.	تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.	تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.
	تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثل عن الوكالة الوطنية؛	تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثل عن الوكالة الوطنية؛
	- ممثل عن التعاون الوطني؛ - ممثل عن الجهوي لحقوق الإنسان المعني؛ - ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.	- ممثل عن التعاون الوطني؛ - ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

التعديل رقم 13 المادة رقم 162

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لضمان حضور البعد	تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص	تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص
الحقوقي.	المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة	المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد ٰإليها بمراقبة
	مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها	مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده
	بعده باسم "لجنة المراقبة".	باسم "لجنة المراقبة".
	تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:	تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:
	أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ	أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي؛
	تنظیمي ؛	ب)ضابط للشرطة القضائية يُعيِّنه وكيل الملك
	ب)ضابط للشرطة القضائية يُعيِّنه وكيل الملك	المختص؛
	المختص؛	ت)خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف
	ت)خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف	مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
	مؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال	يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.
	يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.	تُحُدَّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.
	ث)ممثل عن المجلس الجهوي لحقوق الإنسان المعني.	
	تُحَدَّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.	

التعديل رقم 14 المادة رقم 203

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
حذف هذه المادة لضمان	تستثني من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:	تستثني من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:
خضوع كل مؤسسات		
الرعاية الاجتماعية	- مؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال	- مؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال
الخاصة بالأطفال لنفس	التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة	التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة
القواعد القانونية في	منكاملة للمراقبة والندبير الإداري والمالي؛	متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي؛
إطار مبدأ سمو القانون	- مؤسسات الرعاية الاجتاعية الحاصة بالأطفال	- مؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال
ومبدأ المساوة.	النابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف	التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف
	والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت	والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.
	وصايتها.	

التعديل رقم 15 المادة رقم 206

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
انسجاما مع التعديل	توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ	توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ
المقترح على المادة	يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة	يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة
.203	الخاص المخصَّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية	الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية
	المكلفة بالشباب ومؤسسات الرعاية الاجتاعية.	المكلفة بالشباب.
	تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها	تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها
	أعلاه.	أعلاه.

التعديل رقم 16 المادة رقم 213

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لضمان دخول هذا	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ا بنداء من تاريخ نشر	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر
القانون حيز التنفيذ قبل	التصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب	التّصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب
نهاية الولاية التشريعية	أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية. بعد ستة (6) أشهر	أجمزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.
الحالية.	من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
	_	وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل
	وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل	مؤسسات الرعاية الاجتاعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة
	مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة	لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
	لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

جدول التصويت

المادة	التصويت على ا	نتيجة	لتعديل	التصويت على ا	نتيجة	مو <u>قف</u> ئار	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	أصحاب التعديل			
	الإجماع			لم يرد بشأنه أي تعديل					العنوان
	الإجاع			-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل التعديل 1	المادة الأولى
				-		السحب	غير مقبول	التعديل 2	
			لا أحد	6	لا أحد	-	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
	الإجماع				(نها أي تعديل	لم يرد بشأ		المادة 2

الإجهاع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 3
	الإجماع	-	مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الإجماع		ئي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 4

الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عناوين القسم الثاني وأبوابه وفروعه مع إضافة القسم الثالث
الإجهاع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 5

	-	السحب	غير مقبول غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 6
	الإجهاع	_	مقبول	ورد بشأنها 7 تعديلات: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 7

الإجماع		-		السحب	غير مقبول	3 مقدمة من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التعديل 1	
		الإجماع		-	مقبول	التعديل 2	
		-		السحب	غير مقبول	التعديل 3	
		الإجماع		-	مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	لا أحد	2	5	-	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	لا أحد	2	5	_	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الإجهاع	لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجماع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التعديل 1	المادة 10	
	الإجماع	-	مقبول	التعديل 2		
الإجماع		ي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 11	

الإجهاع	الإجهاع	_	مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 12
	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	

الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 13
الإجهاع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 14 إلى 16
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 17
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 18

الإجهاع		لم يرد بشأنهم أي تعديل					
الإجماع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	عنوان الفرع الرابع		
الإجهاع		ي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المواد من 22 إلى 24		

الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 25
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 26
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادتان 27 و28
	_	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 29

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

	لا أحد	7	لا أحد	-	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع		-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجماع		-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 30
الإجماع				ئي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 31
الإجماع		-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 32

الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من السيد المستشار خالد	المادة 33
الإجاع		-		السحب أي تعديل	غیر مقبول لم یرد بشأنها آ	السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	المادة 34
الإجهاع		-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 35
				السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 38
		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 39 إلى 61
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عنوان الفقرة 8- والمادة 63

الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 64
الإجماع	_	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 65
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 66
الإجهاع	_	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 67

الإجهاع	لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجماع	الإجاع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		
الإجهاع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 71	
الإجاع	ي تعديل	لم يرد بشأنهم أي تعديل				

الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 75	
الإجهاع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 76 إلى 79	
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 80	
الإجهاع	لم يرد بشأنهم أي تعديل					
الإجماع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 89	

الإجهاع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	11.1
	الإجماع		مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الإجماع	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 91	
	_	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي		
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل				

الإجهاع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 94		
الإجماع		لم يرد بشأنهم أي تعديل					

الإجهاع	الإجماع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	111	
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 102	
الإجهاع	لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 105	

الإجهاع	لم يرد بشأنهم أي تعديل				
الإجماع	الإجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	4.4

الإجهاع	الإجاع	مقبول -	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	
الإجماع		يرد بشأنهم أي تعديل		المواد من 114 إلى 119

الإجماع	لم يرد بشأنهم أي تعديل				
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 126
الإجماع كما عدلته اللجنة	الإجماع	-	مقبول بصيغة اللجنة	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 127

								تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	الإجماع			الإجهاع		-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	المادة 128
	الإجماع			لم يرد بشأنها أي تعديل					المادة 129
لا أحد	3	5	لا أحد	5	3	التشبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 130

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

	5 لا أحد	3	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجاع			أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادة 131
الإجماع	-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 132
الإجماع	الإجماع		-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 133
الإجماع			أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 134 إلى 137

الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 138
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 139 إلى 141
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 142
الإجهاع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 143 إلى 146
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 147

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				
الإجماع	الإجهاع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 150
	_	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 151

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				
الإجهاع	الإجهاع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	
الإجهاع		ئي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادتان 154 و155

الإجماع	الإجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 156
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 157 إلى 161
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي التعديل 1	المادة 162

	-	السحب	غير مقبول	التعديل 2	
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 163 إلى 179
الإجماع	الإجهاع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	المادة 180
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 181 إلى 186

الإجماع	الإجهاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	
الإجماع		ئي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 188
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 189

الإجماع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 190
الإجهاع	الإجماع	_	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي	المادة 191

	_	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادتان 193 و194
الإجهاع كها عدلتها اللجنة	الإجاع		مقبول كما عدلته اللجنة	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني الأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 195

الإجماع		ئي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 196 إلى 199
الإجماع	الإجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	المادة 200
الإجماع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 201
الإجاع		ئي تعديل	لم يرد بشأنها أ		المادة 202

الإجماع	-	السحب	غير مقبول غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 203
الإجاع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادتان 204 و205
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	206 *.111
	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	المادة 206

الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المادة 207
الإجاع		ئي تعديل	لم يرد بشأنها		المادة 208
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	إضافة مادة جديدة
الإجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 209
الإجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهم		المواد من 210 إلى 212

الإجماع		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 213
	_	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	

معروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال المملكة المغربية مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلَق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمر اكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصِّدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ مركز يخضع لنظام محروس يُمنّغُ بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُغادَرته إلا وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
- الطّفل ضحية جناية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح:
- الطّفل المهمل: كلّ طِفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيلُ الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- الطّفل في نزاع مع القانون: كلّ طِفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب علها قانونا:
- النّزيل: كلُّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطّفل الغاية من كلّ تدبير يُتّخَذُ لفائدته أو في حَقِّه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطَّفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية:

- حظر ومكافحة كلّ أشكال التمييز بين النزلاء ؛
- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته ؛
 - الحفاظ على السّلامة الجسدية والنفسية للنزيل ؛
 - احترام كرامة النزيل وخصوصيته ؛
 - توعية النزيل بحقوقه وواجباته ؛
- تفريد الخدمات المقدّمة إلى النزيل، وضمان استمراريها، والارتقاء بجودتها ؛
- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ؛
- تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التّحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبّع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حبّ العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات ؛
- الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يُهدِّد سلوكه أو سلامته ؛
 - استطلاع رأي النزيل في شأن كلِّ إجراء يتعلَّق به ؛
 - المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل ؛
- ضمان حق النزيل في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه وكافليه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلى؛
 - الحفاظ على سربة المعطيات الشخصية الخاصّة بالنزيل.

لادة 4

يستفيد النزيل، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسِب سنَه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

القسم الثاني الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها الباب الأول الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تُحدَثُ، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكونُ مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مُقرّر لمجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسّهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

75311

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النّصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها ؛

- التكفّل بالنّزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي ؛
- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدِرّ للدّخل ؛
- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفّل بالنزلاء المودعين بها ؛
- تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة ؛
- الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛
- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفّل بهم ؛
- تتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛
- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها ؛
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل المكنة.

-3-

المادة 8

تُمسِك الوكالة الوطنية سجلًا إلكترونيا تُدوَّنُ فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

يُوضَعُ السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري ها العمل.

تُحدّدُ بنص تنظيمي كيفياتُ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إلها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيّرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنصّ تنظيمى ؛
- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛
 - مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛
- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحددّة بنص تنظيعي ؛

- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة. 111دة 13

يتمتّع مجلس الإدارة بجميع السّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- يُصادِقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛
- يَحصُر الميزانية والبيانات التوقُّعيّة متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- يَحصُر المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛
 - يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
 - يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛
- يُصادِق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتدح:
- يصادِق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛
 - يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛
- يصادِق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

-4-

المادة 14

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلّ لجنة يراها ضرورية.

يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

15 3 111

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقّعية
 متعدّدة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصفُ عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النّصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لادة 17

يتمتّع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛
- يُعِدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُنسِّق أنشطتها، ويتصرّف باسمها ؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا ؛
- يُعِدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقّعية متعددة السنوات؛
- يُعِدُ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛
- يُعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يوظّف ويدبّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعيِّن في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأسامي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يُعِدُّ مشروع النّظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
- يُعِدُّ تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

لادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدِّدُ، على وجه الخصوص، كيفيات سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:

أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛
 - الهبات والوصايا ؛
 - جميع المداخيل الأخرى.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية. المادة 20

يُعتبَرُ المدير العام آمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يُعَيِّن آمرين بالصرف مفوضّين وآمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يُباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع مستخدمو الوكالة

المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛
- مُوظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظّفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغِّلهم بموجب عقود من أجل القيّام بمهام محدَّدة ولمّدة معينة.

> الباب الثاني مر اكز حماية الطفولة الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

لادة 23

يُحدَّثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَّدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرّغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدَّدُ بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.

245311

تُراعَى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التّالية:

- الإنصاف في تغطية التّراب الوطني ؛
 - تقريب الخدمات من الأطفال ؛
 - الحكامة الجيّدة.

المادة 25

يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال في نزاع مع القانون ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال ضحايا جنايات أو جنح ؛
 - الأطفال في وضعية صعبة ؛
 - الأطفال المهملون ؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النّزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يُؤشرُ مدير المركز على سنَد الإيداع.

المادة 29

يُحاط النَّزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النّصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق علها المغرب.

لادة 30

يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سجِلّ يُسمّى «سجِلّ الإيداع» تُدوّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع ؛
 - هوّية النزيل وسبب إيداعه بالمركز ؛
- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرقَّمُ مُسبَقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوقِّعُ وكيلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السّجل.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدُّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

المادة 31

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب. يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشَرُ الإجراءُ نفسُه إذا تمّ تصحيح هويّة النّزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

ﻠﺎﺩﺓ 32

يُمسَكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصّة.

لا يجوز إخراج السّجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة. المادة 33

يجب معاينة كلّ نزبل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبيّن أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

لمادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

لادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يُقصَدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تُطبَّقُ أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النَّزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزيل اسم نائبه الشَّرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلَّ نزيل بحقّه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتّصال به عند حدوث طارئ له.

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنعة مُنفصلة عن الأجنحة المخصّصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنَف نَزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابيروالمقررات القضائية

لمادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشْعِر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التّدابير أو المقرّرات.

المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلّق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النّظر في أي تدبير من التّدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يَقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزيل.

3 - تدبير أموال النّزيل

المادة 41

يُمنَعُ على النَّزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تَتَسَلّمُ إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسَلّمُ لنائبه الشّرعي أو لكافله.

يُمسَكُ سجلٌ خاص تُدوّنُ فيه البيانات الخاصَة بأموال النّزيل.

11دة 42

تُسجَّلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاصّ بالنّزيل.

كما تُسجَّلُ فيه المبالغ المالية التي تُودَعُ به لاحقا أو تُخصِم منه أثناء فترة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 43

يتولّى المستخدمُ المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حِفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنّزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرّف في الأموال المودعة في حسابه الاسعي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تُحدّده إدارة المركز.

يُحتفظُ بالجزء الآخر ليُسَلّم للنّزيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

المادة 45

يظلُّ تدبير أموال النَّزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنّصوص التشريعية الجاري بها العمل.

46 511

يُسَلِّم مدير مركز حماية الطفولة للنزيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل.

4 - التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني

المادة 48

يستفيد كل نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المنى.

المادة 50

إذا انقضت مدة إيداع النزيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المني.

-8-

5 - ظروف إيواء النّزيل

المادة 52

يجِبُ إيواءُ النَّزيل في ظروف تكفُّلُ له كرامتَه الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجبُ أن تستوفي الأماكن التي يُودَعُ بها النّزلاء معايير الصّحة والسلامة المحدّدة بنص تنظيمي.

المادة 54

تُوفِّر إدارة مركز حماية الطفولة لكلّ نزيل، عند إيداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما تُوفِّر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن تُوفِّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة. يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

يُحدَّدُ، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنّزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

ﻠﺎﺩﺓ 57

يُخصَّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدّة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذّر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعِرُ، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تَتَّخِذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللّازمة لضمان حق النَّزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرباضية والترفيهية

المادة 61

تُنظِّمُ مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنّية ورياضية وترفيهية لفائدة النزلاء.

تُخصِّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يجب أن يتوَّفر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يَسهَرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضّوابط المتعلّقة بحفظ النّظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتابَعُ مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبُتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها. تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادّة تشكِّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

6653111

يخضع كلُّ شخص يَلِج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع الإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للتّزيل.

إذا عُثِر على شيء أو مادّة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعِرُ بذلك فورا النيابة العامة المختصّة.

المادة 67

يُمنَعُ على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكِّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادّة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 88

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مُستخدم من جِنسه.

يجب أن تُصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التّفتيش.

تُدوَّن في سجّل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

لادة 69

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السّيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي نشاط أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقا داخل المركز، إذا تبيّن له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتّب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يُحظَرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ النزيل.

9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

يحِقُّ للنَّزيل مُراسلة أيّ شخص، كما يحقُّ له تلقّي الرّسائل الموجّهة مه.

المادة 73

يحقُّ للنَّزيل التّواصُل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحقُّ لكلِّ نزيل استقبال نائبه الشّرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النَّزيل، أَن يُرَخِّصَ لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفُضلي.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحَقَّقَ من هُويّة كلّ شخص يرغب في زيارة النَّزيل.

يُدوّن اسم كلّ زائر وعنوانه في سجلّ خاص يُمسَكُ لهذا الغرض.

المادة 76

تُخصِّصُ أماكن خاصّة لزبارة النزيل.

يتَخِذُ مدير مركز حماية الطفولة التّدابير اللّازمة للحفاظ على الأمن والنظّام والانضباط أثناء زبارة النزيل.

17 قادة 77

يجوز لمحامي النّزيل أن يتصل بموكلِّه، داخل قاعة مُعدَّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلِّمه له الجهة القضائية المختصة.

لادة 78

لا يحول قرار منع النّزيل من الاتّصال بالغير الصّادر عن قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث أو مستشار التّحقيق المكلّف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

كما يجوز لمثلي المنظمات الدّولية زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

1165.08

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زبارة مواطنيهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

11165 18

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخِّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدّة محدّدة، بموجب قرار معلّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

لادة 83

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتَفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

الدة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوّرة أو القيّام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشّرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11 - الرّعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمّل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.

86 5 111

يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للنّزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.

تُقدَّمُ الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوفّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

111. 288

يُخصِّصُ لكلِّ نزيل عاينه الطبيب ملفِّ طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبى الخاص بالنزيل.

المادة 89

يُفصَلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

لادة 91

تتخِذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات <u>الصحية</u>.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة. المادة 92

يستفيد النّزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يُودَعُ النَّزِيلِ فِي أقرب مؤسسة صحية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصّعي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة <u>الصحية،</u> لفحص طبى من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبيّن للطبيب المعالج أن الوضع الصعي للنّزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة <u>الصّحية</u>، فإنه يتعيّن عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصبح للنّزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة المسّحية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يُشعِرُ مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات <u>الصحية</u>.

المادة 96

يُنقَلُ النَّزِيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة <u>الصحية</u> إلى الوحدة الصحية المؤسسة <u>الصحية</u> إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير عهدّد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعِر بذلك فورا النيّابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعِر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعى أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعِدُّ المدير تقريرا مُفَصَّلا ويرفعُه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أيّ نزيل، أن يُشعِر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كلّ نزيل طبقا للتشريع المتعلّق بالحالة المدنية.

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر فورا النيابة العامة المختصة والسّلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.

كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكلّ نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إلها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقى الشكايات والتظلمات ومعالجها.

تُدَون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتّخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إلها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

ﻠﺎﺩﺓ 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 107

يُبَلّغُ النّزيل فورا بنسخة من الجواب الموجّه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

المادة 108

يجوز للنّزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إلها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقّدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلّمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يَتعرَّضُ للمتابعة التأديبية كلِّ نَزيل ارتكب أحد الأفعال التَّالية:

- أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظّمها إدارة المركز ؛
- ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛
- ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون ؛
 - د) السرقة ؛
 - ه) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة ؛
 - و) الإخلال العلني بالحياء ؛
 - ز) الفرار أو محاولة الفرار ؛
 - ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته ؛
- ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛
 - ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه ؛
- ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي : أ) الإنذار؛

ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية ؛

ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال ؛

د) الحرمان المؤقت من التصرّف في أمواله.

المادة 112

بصرف النّظر عن المتابعات التأديبية المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعرّضُ كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كلّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع <u>تقرير</u> يُعِدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

بناء على هذا التقرير، يُنجِز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.

لادة 114

لا يجوز متابعة أي نزبل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تُتُخَذُ التّدابير التأديبية وتُحدّدُ، عند الاقتضاء، مُدّتها حسب خُطورة الأفعال المرتكبة.

تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

ﻠﺎﺩﺓ 116

تُحدَثُ، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب» يُعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشَّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض.

تُنفَذُ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحَدّد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

118511

يَمثُلُ النَّزيل أمام لجنة التأديب، ويجِقُ له الدَّفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

المادة 119

يُسلمُ مدير مركز حماية الطفولة فورا للنّزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصّادر في حقه.

كما يُشعِرُ بذلك فورا نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلا، وأن يكون مُتناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقّه في رفع تظلّم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

يبُتُ المدير العام للوكالة الوطنية في التظلّم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصُّله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلّلا وأن يُبلّغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنّزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم يبُت المدير العام داخل الأجل المحدّد له، فإن قرار التأديب الصّادر في حقّ النزيل يُعتبَر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تُدوَّن التّدابير التأديبية المتخذة في حق النَّزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوّل لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ﻠﺎﺩﺓ 123

يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتّخذة في حق نزلاء المركز.

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يُقصَدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتّخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل واعادة الإدماج والتكوين.

تُحدَّدُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتُخذ لفائدة النزيل.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النّزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل واعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعِر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعى للنزيل أو الكافل.

تُسلِّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرِّخصة الاستثنائية.

لادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تُسَلّمُ إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتَسَبُ مُدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتّخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزبارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

134 53111

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مُدّة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة:

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
 - بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه ؛
 - ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يُخبِر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدّد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يُوقَع النائب الشَّرِي أو الكافل، بعد تسلّمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدَّدُ نموذجه بنصّ تنظيمي، كما يُوقِّعُ عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النّزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدّة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقّعُ عليه من لدنه.

ﻠﺎﺩﺓ 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مُدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي.

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدّة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع.

يودع النَّزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنَّزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعِر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السّن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛
 - ظروف إيواء النزيل ؛
 - نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحدّدة من لدن الوكالة الوطنية ؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يُمنَعُ الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودعٌ بالمركز.

يُعهَدُ بحراسة الجناح المخصِّص للنَّزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصِّص للنزيلات إلا للضّرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و44 و44 و46 و74 و78 و90 (الفقرة الثانية) و 96 و 101 (البند ج) و 111 (البند د) و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 129 و 129 و 139 و 149 و 149 و 149 و 149 و 149 و 139 و 149 و

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المرني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سنّ الرّشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

وفي هذه الحالة، يودع النّزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنّزلاء القاصرين.

المادة 147

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدِّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كيفيات سير مركز حماية الطفولة ؛
 - ظروف إيواء النزيل ؛
 - نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
 - الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتَّخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل واعادة الإدماج والتكوين ؛
 - قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيّد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرَمُ بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظِّمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرّر يُصيرُه، إذا تُبُث له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحى لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يُبلغُ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إلها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدِّد هذا القسم النظام القانوني المطبّق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

لادة 153

تشمل مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفّل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنّصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التّسمية التي تحمِلها.

تضُمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلى:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛
 - المؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتخلى عنهم في وضعية إعاقة :

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

154 5 111

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الاستقبال ؛
 - الإيواء ؛
 - الإطعام ؛
 - التّوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعي ؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛
 - الوساطة الاجتماعية ؛
 - التتبع والدعم التربوي ؛
- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل ؛
 - تقديم الخدمات الصحية ؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛
 - التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

- الدعم والمواكبة الطبية والنّفسية ؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة ؛
 - التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجانا لفائدة الأطفال.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الدّاخلي الخاص بكل صِنف من أصناف مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.

المادة 158

يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكلِّ شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصّة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقَّفُ إحداث كلّ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص علها أدناه.

لادة 161

يُودَعُ طلكِ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السّلطة الإدارية المحلية المختصّة مُقابل وصل مُؤرّخ ومختوم.

يُرفَقُ هذا الطّلب بما يلي:

- ملف تقني يُثبِتُ احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليها في المادة 167 أدناه ؛
 - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 - وثائق ومستندات تُحَدَّدُ قائمتُها بنصّ تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن الوكالة الوطنية ؛
- ممثل عن التعاون الوطني ؛
- ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

لادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعِدُّه اللجنة المحلية.

تُبدِي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق. يَبُت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصّله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبلَّغُ قرارُ المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص علها في التشريع الجاري به العمل.

لادة 166

يجب على مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرّخصة وتاريخ الحصول علها.

كما يجب علها أن تشير إلى هذه البيانات في المحرّرات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يُحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
 - معايير تجهيز المؤسسة ؛
- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين ؛
 - شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛
 - القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتُحدِد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص:

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
 - شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها ؛
 - الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدَّدُ بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتي إليه.

لادة 169

يجب على المؤسس أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يُمنعُ عليه إدخالُ أيّ تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

لادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمدا جناية أو جنحة ؛
 - أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة ؛
- أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي ؛
 - أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يُحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يُعيِّنُ مديرٌ مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤَشِّرُ المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشَّروط المنصوص علها في المادة 171 أعلاه.

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة ؛
 - مَسك محاسبة خاصة يُحدّد نظامُها بنص تنظيمى ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدّة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يُمسَكَ في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوَّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضَعُ السَجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السَلطات القضائية والإدارية المختصة.

يُحدُّدُ بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

المادة 176

يُعهَد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية:

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
 - تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛
- رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة ؛
 - الإسهام في تعبئة الموارد المالية ؛
- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

لادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية ؛

 ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛

د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ؛

ه) كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.

المادة 178

تحدُّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- مهام المؤسس والمدير ؛
- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة ؛
- كيفيات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود ب) وج) ود) من المادة 177 أعلاه.

الباب الخامس

مر اقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنّصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لا تَحُلُّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة.

المادة 180

تُحدَثُ، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي ؛

ب) ضابط للشرطة القضائية تعينه السلطة المختصة ؛

 ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تُحدُّدُ بنصّ تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُؤهل لجنة المراقبة :

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللاطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة ؛
- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 182

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة ، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، بكتمان السر المبي في شأن المعلومات التي يطلّعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تُعِدُّه لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

184 5.11

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهَدُ إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعِدُّه أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخِّل باستمرارية الخدمات التي تُقدِّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحا كتابيا بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتّخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصّعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكّل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحّتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحدائها.

المادة 189

إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقِل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

وفي هذه الحالة، يُشعِر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتّب بقوّة القانون على إغلاق مؤسسة الرّعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضُبًاط الشُّرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعَاينتها إلى لحنة المراقبة المشار إليهم في المادة 184 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.

191 5311

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار.

وفي هذه الحالة، يُحدَّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقَبُ بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رُخصة إحداثها.

193 3 11

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفّل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مُؤسِّس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مُؤسِّس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي:

ث) لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا

ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون ؛

ح) لم يُصرح، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتعي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يُعتَبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

ﻠﺎﺩﺓ 200

تطبق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشّخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص علها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلّقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السّر المني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

ﻠﺎﺩﺓ 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحربة المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالى ؛

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيعي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه:

- تَحُل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفّل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إلها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعينون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛
- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

-24-

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها ساربّة المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يُدمَجُ الموظّفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحدّدة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخوّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فاندة من الوضعية التي كانوا يتمتّعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبَرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصّناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحُلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النّصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفّل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الملحق: أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع ١٣٠٦ عنديم: مشروع قانون وق 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطغولة وبمراكز حاية الطغولة النابعة لها وبتوسسات الزعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛ مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محمنة التراجمة الحلفين؛ مشروع قانون رقم 25.25 بنغيير وتتميم التانون رقم 39.09 الناضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتاعية لنضاة وموظفي السلطة التضائية؛ مشروع قانون رقم 24.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. تاريخ انعقاد الاجماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا. عدد الحاضرين في اللجنة: الولاية التشريعية: 2021 -2027

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:6... السنة التشريعية: 2024-2025 عدد المعتذرين: اجتماع رقم: 30 الساعة: من جمك 1/ك مك 124 مر عدد المتغيبين نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة:..... المدة الزمنية: 60 د ويعت

دورة: أبريل 2025

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

ACKE &	التوقي	الفريق أو المجموعة البراماتية	الاسم	المهمة
		الفريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رنيس اللجنة
C	يعند	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماني	الخليفة الأول
	·	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن ايت اصحا	الخليفة الثاني
	19	الفريق الحركي	السيد نبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
1	3	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
A	La	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأمينة
13	ديد.	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن تازهي	مساعد الأمينة
	دعدر	الغزيق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



ت ممالات السمان البرلشمان مجلس المستشارين

للبنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم: مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ويمراكز حاية الطفولة التابعة لها ويتوسسات الرعاية الاجتاعية الحاصة بالاطفال: مشروع قانون رقم 25.25 يتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتاعية لتضاة وموطفي العدار: مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتاعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 42.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتاعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الإعداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتاعية لمؤطفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تاريخ انتقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التو <u>قي</u> ع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم
0	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
2/11/		السيد محمد حنين
رعدور		السيد محمد بن فقيه
	1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1	\$1. \$7 \$ 1 Au
Mizik		السيد أحمد اخشيشن
1	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
		WORK IN
	القريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	The state of the s	
بعثور	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
(مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME		البراث التمغربية البراث البرا
المستشارين	رقة إثبات حضور السيدات والسادة	ور
مداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي لمطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم		قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محمنة التراجمة المح العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحد مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجو تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 5
التوقيع التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
att	ا دار ک الاشراکی	· ewelt?
	CGEDY.	برسای عربیر
		,



ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS Commission de la Justice, لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ويمراكز حياية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال. تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين13 أكتوبر 2025 على الساعة الخامسة مساء. السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة التوقيع الفريق أو المجموعة البرلمانية الاسم السيدة شيماء الزمزامي فريق التجمع الوطني للأحرار بعدور السيد محمد حنين السيد محمد بن فقيه السيد أحمد اخشيشن فريق الأصالة والمعاصرة السيدة فاطمة سعدي الفريق الحركي السيد مبارك السباعي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب السيد عبد الاله حفظي مجموعة الدستوري الديمقراطي السيد عبد الكريم شهيد الاجتماعي

	جلــس المستشاريـن
	بنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
رقة إثبات حضور السيدات والساد	e
ع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفو	الاجتماعية الخاصة بالأطفال.
الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
ن الدي د الوطني للشعر بالم	s aprillip
CGGM	ije vlu,
	ع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفو 202 على الساعة الخامسة مساء. مسيدات والمسادة المستشارون غير أعض الفريق أو المجموعة البرلمانية في الله كما حرائي للسعل بالم



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



البركمان البركمان مجلس المستشارين إلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطغولة وبمراكز حماية الطغولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحاصة بالأطفال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 21 أكتوبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التو <u>قي</u> ع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
ri-Ai		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
AND THE MEDICAL PROPERTY OF THE PROPERTY OF TH		
		السيد أحمد اخشيشن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
Off	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
<i>"</i>		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حباية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. تاريخ انعقاد ١٦٠٨ع. الثلاثاء 21 أكتوبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة. السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة التوقيع الفريق أو المجموعة البرلمانية IPNI PAM UNTM

ROYAUME DU MARO ———————————————————————————————————	RS CE, HTS	ملكة المغربية البرلشمان لسس المستشارين العدل والتشريع حقوق الإنسان
رطفال:مشروع تانون رم تشديد بمعير و يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد الساد لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.	اية الطغولة التابعة لها وبمؤسسات الرعايه الاجتماعية الخاصة با ل الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل؛مشروع قانون رقم 28.25 رقم 74.24 يتعلق لإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لساعة الرابعة بعد الزوال.	ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين أعظ رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكاية الوطنية لحماية الطغولة وبرآكر حما القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتاعية المقضاة وموظفي السلطة القضائية:مشروع قانون موضوع الاجتماع: الجتاع اللجنة الفرعية. تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 03 نونبر 2025 على ال
	عدد الحاضرين في اللجنة:	الولاية التشريعية: 2021-2027 السنة التشريعية: 2024-2025 دورة: اكتوبر 2025 اجتماع رقم: 35 الساعة: من 20.6 ما 10 الساعة: من 20.6 ما 1
التوڤيـــع	الفريق أو المجموعة البرلمائية	الأسم
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية فريق التجمع الوطني للأحرار	رئيس اللجنة السيد أبو بكر أعبيد السيد المصطفى الدحماتي
0.	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
MASS	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل
	الفريق الحركي	السيد نبيل اليزيدي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات بالمغرب	السيد محمد عزيز بوسليخن
Milu	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني
47	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين
13/	مجموعة الكوتقدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي
	الاعاد لوطني للشغل المغ	

· ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



الشمطكة الشغربية البرلشمان مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ويمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 19 نونبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

12	
عدد الحاضرين في اللجنة:	
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:	
عدد المعتذرين:	
عدد المتغيبين:	
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٥٠ ٢٠٠٠	
المدة الزمنية: بماكنة م ك ٥	

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
<u></u>	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رنيس اللجنة
Pe	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماني	الخليفة الأول
M	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن ايت اصحا	الخليفة الثاني
	الفريق الحركي	السيد نبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
Amh	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
Agelon	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأمينة
M	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمينة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



الشمملكة الشغربية البرلشمان البرلشمان مجلس المستشاريان المعدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حياية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية المخاصة بالأطفال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 19 نونبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التو <u>قي</u> ع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشن
<u>u</u> S	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	- 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



الشممالكة الشمغر بيئة البرلشمان مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع فانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 19 نونبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحًا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	(Stew) 1 Zujel 1	عبالسلام اللبار
No a	Topkalljallogl	or James
	1696 6/19/19/8	mol & line
1/4/	5/2061, 200 XI	ackyoursell o
		(1.00)
		36/